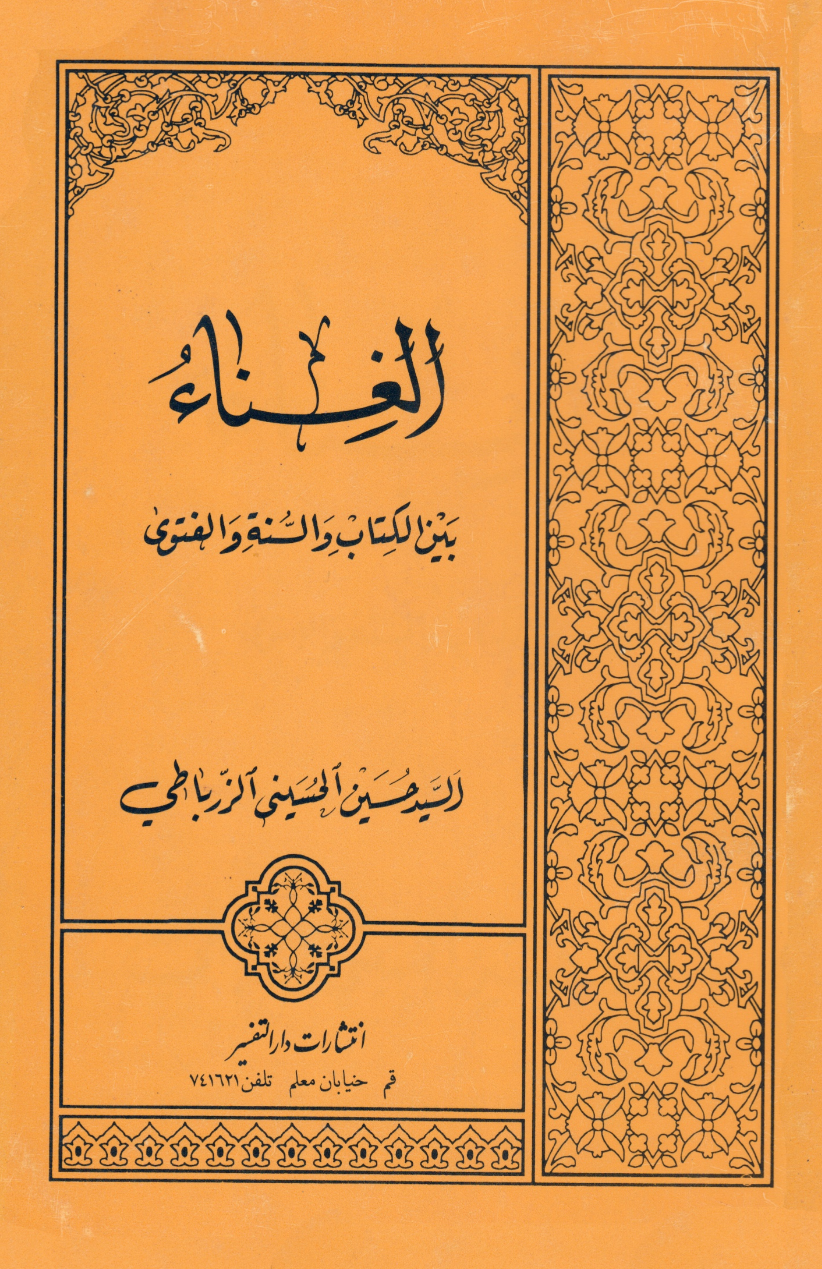
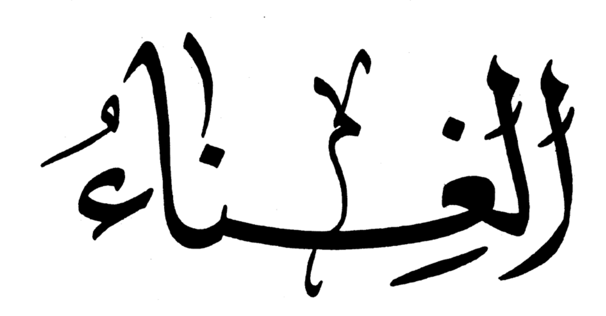

الغناء
بين الكتاب والسنة والفتوى
السيد حسين الحسيني الزرباطي
انتشارات دار التفسير
قم خيابان معلم تلفن ٧٤١٦٢١



بين الكتاب والسنة والفتوى

السيد حسين الحسيني الزرباطي

حسینی زرباطی، حسین
الغناء بین الکتاب و السنه و الفتوی/ حسین الحسینی الزرباطی.ـــ قم: دار التفسیر، ۱۳۷۹.
ب، ۹۳ ص.
ISBN 964-6398-44-8
فهرستنویسی براساس اطلاعات فیپا.
عربی.
کتابنامه بهصورت زیرنویس.
۱.اسلام و موسیقی. ۲.موسیقی (فقه). الف.عنوان.

BP۲۳۲/۸۲/۵٤ح۹غ ۲۹۷/٤۸۷۸

کتابخانه‌ملی‌ایران ۶۷۵۰-۷۹م

سمع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام رجلا يطرب بـالطنبور ، فمنعه وكسر طنبوره ، ثم استتابه فتاب . ثم قال أتعرف ما يقول الطنبور حين يضرب ؟ قال وصي رسول الله صلى الله عليه وآله أعلم . فقال : انه يقول :

ستندم ستندم أيا صاحبي ستدخل جهنم أيا ضاربي

(مستدرك الوسائل ج١٣ ، باب٧٩ ، ص٢٢٠ ، رواية ١٥١٧٩)

✿ اسم الكتاب:	الغناء بين الكتاب و السنة و الفتوىٰ
✿ المؤلف:	حسين الحسيني الزرباطي
✿ الناشر:	دارالتفسير(اسماعيليان)
✿ تاريخ النشر:	١٣٧٩ هـ. ش - ١٤٢١ هـ. ق
✿ المطبعة و التجليد:	اسماعيليان
✿ الطبعة:	الاولىٰ
✿ عددالمطبوع:	١٠٠٠ مجلد
✿ القطع و عددالصفحات:	وزيرى - ٩٦ صفحة
✿ شابک:٨-٤٤-٦٣٩٨-٩٦٤	*ISBN:964-6398-44-8*

ایران - قم - خیابان معلم ، تلفن ۷۴۱۶۲۱

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الصراع بين التيارين الديني واللا ديني في المجتمع البشري قديم قدم الإنسان، وقع مع بدء الخليقة بين آدم وإبليس واستمر في توسع بين الأولاد والأحفاد، حتىٰ بلغ في مرحلته الراهنة ذروته بعد أن اتخذ أشكالاً مختلفة.

كانت المواجهة في البداية واضحة مقصودة، فقد شاء الله ان يجعل في الأرض خليفة واختار الإنسان لهذه الخلافة فخلق آدم وأمر الملائكة بالسجود له فسجدوا إلا إبليس أبىٰ أن يسجد وعصىٰ ربه، وعرض نفسه بهذا العصيان إلىٰ مواجهة القضاء العادل، فحكم عليه بالطرد من حظيرة الملائكة والحرمان من نعيم الآخرة بعد إعطائه اجره إزاء ما قدم من عبادة وطاعة ولم يكن بالقليل، قدرات هائلة وحياة بطول سني الدنيا وأسلحة هجومية فتاكة، ومن هنا نشأ الصراع، فقد خسر إبليس الصفقة وتيقن عظم الكارثة وفداحة الخسارة فليست الدنيا بكل نعيمها بشيء إزاء ما أعد الله من نعيم في الآخرة ولا عذابها كعذاب الآخرة، وقد جد الجد في آلاف من سِنّي عبادته لبلوغ

الغاية القصوى، وها هو اليوم يرجع بخفي حنين، فامتلأ حقداً وغضباً علىٰ آدم باعتباره السبب في هذا الشقاء فلولاه لما كان يقع في هذا المحذور، فأقسم بالله بأن لا يأل جهداً في حرمان آدم وذريته من نعيم الجنة ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ*إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾(1) واتخذ قرار الحرب الضارية بل ودخل المعركة بكل ثقله، وبدأ بآدم وزوجته حواء يتحين لهم الفرص وفي المقابل عبأ الله سبحانه وتعالىٰ آدم لهذه المعركة المصيرية، وعرفه عدوه وحذره من مكائده، وانه يريد إخراجه من نعيمه، تلك الجنة التي أباحها له في أول خلقه باستثناء شجرة منعه عنها وأكد عليه عدم الاقتراب منها، ومرت الأيام وإبليس يخطط من اجل الوصول إلىٰ قلعة آدم، حتىٰ تمكن من ذلك ودنىٰ منه مبتدئاً بالمراوغة والمغالطة لإغفاله، لكن آدم تحذر كل الحذر من الوقوع في فخه أو التقرب منه، ولم يجد ابليس بدا من السعي في التشويش وخلط الأمر عليه، وسوقه إلىٰ مخالفة أمر الله سيما بعد علمه بالشجرة الممنوعة، فبدأ بدعوة آدم إلىٰ أمور ومنها الأكل من ثمار الجنة، وادعىٰ علمه ومعرفته بمنافعها، وفي ذات يوم قال لآدم ألا أدلك علىٰ شجرة الخلد وملك لا يبلىٰ؟ فأبىٰ آدم منه القبول ولم يأمن مكره، وحاول إبليس أن يلقنه بأنه علىٰ وهم وأن الله لم يمنعه من هذه الشجرة بل نهاه عن غيرها أو انه لا ضرر يتوجه إليه من تناوله بل ما نهاهما عنها إلا لأن من أكل منها صار ملكا أو من المقربين. ولكن دون جدوى، فآدم في صلابة وعزم علىٰ عدم الاعتماد علىٰ أقوال عدوه، فقرر الشيطان استخدام سلاح متطور أكثر فاعلية، وهو الهجوم بيمين كاذبة، فجاء إلىٰ الزوجين يقسم لهما بالله انه لمن الناصحين ولا غرض له وراء إرشاده، وهنا وقعت الواقعة، إذ لم يسبق لآدم ما يتصور معه إمكان الحلف كاذبا، فحسن ظنهما به بعد القسم وأسرعا إلىٰ الشجرة المنهية فأكلا

---

(١) ـ القرآن الكريم؛ سورة ص، الآية: ٨٢

منها واحتفل إبليس بأول نصر؟ وعاتب الله آدم علىٰ فعله قائلا له ولزوجه ﴿ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾[١]

وقرر الله سبحانه إخراج آدم من الجنة عقوبة علىٰ الأكل الذي كان الأولىٰ به أن يتركه، فأهبطهم جميعا إلىٰ الأرض، وبدأت مرحلة جديدة من الصراع، ظن إبليس سهولة الصولة في الساحة الجديدة، لكن آدم اتعظ مما وقع وتاب من تركه الأولىٰ وقبل الله توبته، وصمم علىٰ المقاومة والصمود أمام هجمات الشيطان الشرسة، وأبدىٰ مقاومة رائعة وأرغم العدو علىٰ اليأس والاستسلام، ثم منّىٰ إبليس نفسه بالنصر علىٰ ذريته، وانتظر حتىٰ شب هابيل وقابيل ابنا آدم، فسايرهما ليوقع بينهما وكان قابيل أسرع استجابة واكثر تقبلاً لحديث إبليس من أخيه هابيل، فركز عليه في الإغواء ووسوس له أن أخاه هابيل في سعي للسبق بالفضل وتوريث مقام أبيه، ولابد من قبول نصيحته، وأخيراً استسلم قابيل لوساوسه وأقدم علىٰ قتل أخيه وأريق أول دم علىٰ وجه الأرض ظلما وذاق إبليس حلاوة أول نصر حقيقي في الجولة الجديدة، وصدق ظنه واستعد للجولات القادمة وجاء دور الأحفاد واتسع نطاق المعركة وتوسع مجال المناورة، فأزل عدداً منهم وساقهم إلىٰ اختيار طريق الهوىٰ بتزيين حب الدنيا في قلوبهم وهذا هو طريقه الأمثل في الإغواء ومنها بدأ الإنشعاب البشري إلىٰ حزبين حزب الله وحزب الشيطان، وتنفس الصعداء بعد أن تطوع قسم من البشر بعد استذواق حلاوة الهوىٰ لقبول وساوسه والدعوة إليها، وبذلك خففوا علىٰ إبليس المؤن، ومنحوه الفرصة المُثلىٰ للسير قدماً في تحقيق هدفه في تدمير البشر، وهكذا أعان الإنسان عدوه علىٰ نفسه بعد اختياره مذهبه في الحياة وتطوع في ترويجه بين بني جنسه وبذلك تشكلت نواة حزب الشيطان الغير الرسمي وقد تمثل في المنحرفين والدعاة إلىٰ الانحراف.

---

(١) ـ القرآن الكريم؛ سورة الأعراف، الآية: ٢٢

تميزت الجولات التالية من هذه الحرب الطويلة بتدخل الإنسان فيها لصالح الشيطان، فقد بدأ المتطوعون وبوحي من سيدهم الجديد بالترويج لمذهب جديد لا يمت إلىٰ ما سنه الله بصلة، يدعون إليه مع علمهم ببطلانه ومخالفته لما أمرهم الله به، بل ومخالفته لعقولهم، وما وقعوا في هذا المستنقع إلاّ بعد مرض أصابت نفوسهم بسبب عدم الوقاية، مرض صعب العلاج، لأن الوقوف بوجه النفس وشهواتها بعد إطلاقها من قيد العقل وتعويدها علىٰ الملذات أمر عسير، فالنفس بعد خروجها من سجن العقل تفرمن كل حكم يصدره العقل وتتمرد، فهي لا تريد الأسر بعد الحرية ولا تخضع لكل قيد، وهذه سجية النفس، يتحسسها الإنسان السليم أيضا، فكم من مرة يشعر الإنسان بضجر وسأم من عمل حكم العقل بجماله فإذا همّ في إقامة الصلاة مثلا اضطربت النفس وهاجت وضيقت الخناق للصد عنها ولأن العقل حاكم في ساحة المؤمن فلا تجد النفس سبيلاً لمنعه وحينئذ تثور معلنة عدم رغبتها في هذا الفعل وتظهر علامات ثورته بتحسس الثقل والعجز ودعوة في الأعماق بعدم المبادرة إلىٰ العمل والترغيب في التأخير والإمهال، فاذا شرع في صلاته ازدادت النفس ضجيجا وانفعالا وإصرارا علىٰ الخروج من هذه الحالة بسرعة ويتلمس كل إنسان ثورة النفس هذه، فالنفس طاغية تريد الربوبية والحكومة المطلقة ولا ترضىٰ بالخضوع لأحد كائناً من كان، ترغب وتُرغّب في ملذاتها وتَكره وتُكرّه ما لا رغبة لها فيه، وان كان المكروه جميلاً في نظر العقل. فهي لا تخضع إلا لقانونها فقط. والحكمة في الإعراض عن دعوتها والوقوف بوجهها ودفع وساوسها بإرغامها علىٰ ما لا تشتهي ومخالفتها في مقترحاتها. وهو أمر ليس بالهيّن ولهذا جعل الله تعالىٰ في قانونه درجات الفوز بمقدار الانتصار علىٰ النفس، فكلما كان الفوز علىٰ النفس أقوىٰ واكبر كلما كان نصيب الإنسان من نعيم الله وفضله أوسع وأعظم، ولهذا

سُمي جهاد النفس بالجهاد الأكبر لأنها معركة شرسة في داخل الإنسان بين الفضيلة والرذيلة بين عقله الذي هو بمثابة جندي الله تعالىٰ الداعي إلىٰ الفضائل وبين هواه جندي الشيطان عدوه، الداعي إلىٰ الرذائل، فمن صمد بوجه الهوى، وتحمل قساوة الحرب، ولم يخسر عقله فهو من حزب الله وجند الفضيلة، وأما من استسلم للهوىٰ وسجن عقله في زنزانة النفس فهو من حزب الشيطان وجند الرذيلة، وعلىٰ هذا فمعركة الدين واللا دينية أو معركة الانسان والشيطان ساحتها وجود الانسان فأيهما استولىٰ عليه كان هو التابع، والقيادتان ـ الله تعالىٰ معدن الفضائل والشيطان بؤرة الرذائل ـ كل يشجع خطه فالله سبحانه يشجع المؤمن بالترغيب في نعمه الاخروية وما اعد له من قرة عين ويحذره من غضبه فيما لو تساهل واسلم عقله لجند الهوىٰ ويهون عليه الدنيا وما فيها وانها لا تعادل ما ينتظر الانسان من اجر الانتصار في هذه المعركة، وفي المقابل يشجع الشيطان فئته ويمنيهم بلذة العاجل ويؤكد ان الدنيا هي فرصة الحياة ولا حياة بعدها ويخوفهم سوء المصير فيما لو حرموا انفسهم من ملذاتها وسلموا انفسهم لجند العقل. والحرب معقدة للغاية تحتاج إلىٰ يقضة وتأمل، ومصير الانسان متعلق بنتائجها فإما سعادة وإما شقاء. وهي حرب ليست بالسهلة وقد اثبتت الأيام ضراوتها وتشعب الناس فيها إلىٰ فئات فمنهم من فاز بالدنيا وحدها ومنهم من فاز بالآخرة وحدها ومنهم من فاز بهما معا ومنهم من خسر دنياه واخراه.

حذر الله سبحانه وتعالىٰ آدم وذريته من كيد عدوه بعد ان كشف له حقيقته وقدرته ومكائده ولم يزل تعالىٰ يحذر أبناء آدم من هذا العدو مؤكداً لهم ان اتباعه والتسليم له يعني الهلاك وخسران الدنيا والآخرة، وأمرهم أن يتخذوه عدوا، قال تعالىٰ ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُواً إِنَّمَا يَدْعُو

حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾[١]، وكشف لهم عن خطط الشيطان وطرق نفوذه وهدفه فأرشدهم وحذرهم وقال﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَىٰ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [٢]

وتورط الانسان من حيث يدري أو لا يدري في هذا الصراع، وسلم العاقل منهم من كيد العدو فيما مضىٰ من أيام الدنيا، وهم قلة في كل جيل بينما وقع الأكثر ضحية هذا النزاع بين لاحق بركب العدو أو متخبط مسلوب العقل لا يعرف من دنياه إلاّ بدنه فهم كالأنعام بل أضل.

واختلط الأمر علىٰ عامة البشر بعد الهجوم الكاسح للشيطان علىٰ معاقل الانسانية وأنساهم دوار الهزيمة عدوهم الأول بل وتوسع نطاق هذا الدوار حتىٰ شمل طوائف من أصحاب المعتقدات ايضاً فلم تكد ترىٰ من يفتح للشيطان حسابا في مأساة الانسانية بعد أن أسرهم ووكلهم إلىٰ جهلهم.

ان العقل يحكم علىٰ كل إنسان يعيش علىٰ الأرض وهو يرىٰ حوله ملايين الملايين من البشر يذهبون مذاهب شتىٰ في الاعتقاد بين يهودي ومسيحي ومسلم أن يسأل نفسه هل هؤلاء جميعا علىٰ حق وان الدين أمر واقع وان اختلفوا فيه أم انهم جميعاً علىٰ باطل ووهم وليس هناك مبدأ ولا الهٌ ولا شيء من هذا القبيل. فإن أثبت بدليل ان لا شيء وراء هذه الحياة وان الخلق وليد صدفة فليفعل ما يشاء وليقل ما يشاء في راحة بال لا يلومه لائم ولا يعكر صفو عيشه معكّر. وإن عجز عن إثبات ذلك فهو بين أمرين لا ثالث لهما ينبغي عليه انتخاب أحسنهما وأقربهما إلىٰ النفع **أولهما:** السير في خط اللادينية وإرضاء الشهوات الوقتية مصحوبا بقلق وخوف من عاقبة الأمر

---

(١) ـ القرآن الكريم؛ سورة فاطر، الآية: ٦

(٢) ـ القرآن الكريم؛ سورة البقرة، الآية: ١٦٨ ـ ١٦٩

فيما لو صدق مدعوا الدين ولا يخفىٰ ما يلازم هذا القلق من نكد وأمراض وعدم التهني بالملذات بسبب الخوف الكامن في أعماق النفس. **والثاني**: الانخراط في مسلك المتدينين والاقتناع بما سمح به الدين من ملذات وتحمل مشاق بعض الطقوس، وفي هذا الضرر الأقل فالمتدين يتألم بسبب إلحاح النفس علىٰ الملاذ الممنوعة أو إبائها عن أداء الطقوس لكنه لا يخاف عذاب الآخرة لاعتقاده بحقيقتها بل يسره كسب نعيمها، فتهون عليه مرارة ترك اللذة ومرارة تحمل متاعب العبادة علىٰ النفس كما هو في مأمن من عذاب الضمير ولوم اللائمين في حياته الدنيا لعدم ارتكابه ما يخالف نواميس المجتمع ولم يصدر منه ما يضر بالآخرين قولاً وفعلاً فهو إنسان نافع يأمن معه من الضرر ومثل هذا الفرد يكسب ود الجماعة فيكون محبوبا، له مكانته الاجتماعية واحترامه الخاص بين أقرانه من البشر وكم في هذا من لذة. بينما اللا ديني يتلاطم مع أمواج الوسوسة ومحاسبة الضمير والمجتمع بارتكابه ما يشتهيه إرضاء للنفس مع ما فيه من مخالفة لرأي الدين واعتداء علىٰ مقدرات الآخرين وكم في ذلك من عذاب. ولا شك أن البشرية بلغت منعطفاً خطيراً جراء تناسيها معايير العقل وحدود المنطق وانخراطها في حكومة الهوىٰ والجهل، واستولىٰ علىٰ أركانها قانون الغاب فالحياة للأقوىٰ والأدهىٰ فمن لم يكن ذئباً أكلته الذئاب. وهو واقع مر يستنكره الأسد والذئب والثعلب والشاة في هذه الغابة علىٰ حد سواء والمضحك أنها تعيش في ظل هذا الواقع وتستذيقه بل والموفق في عرفها هو من تلون بلونه وتكيف بكيفيته فترىٰ ذا السلطة يتباهىٰ بقدرته متناسياً ما تجنيه يداه، وذا الجاه والمال يتفاخر بما قدر عليه ولا يبالي بما يخسر من معنىٰ وما يعقب سبيله إلىٰ هدفه من ظلم وقبح، وذا اللقمة مسرورا بلقمته فإنها الهدف والفضيلة لا ينبغي الانشغال عنها بغيرها، والمعدم بلغ به الحرج إلىٰ أسفل سافلين فيبيح لنفسه فعل

اللامعقول من أجل البقاء. وبات كل فئة كالجرثومة همها العيش وما عليها بما يرافق حياتها من وبال. وهكذا بدأ الوضع يسير من سيئ إلىٰ أسوء ببركة اللا ابالية واللا ادرية وكم في الفراغ العقائدي من وبال.

لقد رأينا الانسان وهو يترنم بالإصلاح منذ القدم ورأينا محاولاته قد باءت بالفشل في معالجة الأمور وما سبب فشلها ألا لأنها لم تكن مبنية علىٰ أساس معرفة أصل الداء، وما لم يتنبه من الغفلة لا مجال لانتظار العلاج، ولا تنبه ما لم يخرج من الغرور، ولا خروج من الغرور الا بالإقرار بالضعف ولا اقرار بالضعف ما لم يؤمن بوجود الأقوى، فحينئذ يمكن الوصول إلىٰ نتيجة.

ان الإنسان ضعيف محتاج يعرف القليل ويجهل الكثير، لكنه سرعان ما اغتر بقليله حتىٰ اعماه الغرور فطغىٰ وظن انه فوق كل ذي علم واجاز لنفسه ان يتكفل قيادة الحياة بل ادعىٰ ان عقله الضعيف هذا يغنيه عن ارشاد غيره فاستبد برأيه وفرض نفسه علىٰ الانسانية فرضاً يسن لها ما شاء من قانون ويسير ميامنها ومياسرها حسب رغبته، بالإكراه كما يفعله دعاة الاصلاح من هواة السلطة وبالإرضاء والاقناع كما عليه الفلاسفة وأصحاب النظريات وكأن الانسان ليس بخاضع لسلطان من خلقه، بل وكأن الخالق خلقه دون ان يسن له شريعة تكفل حياته رغم ان اكثر المصلحين من دعاة الأديان. اما لماذا يتزاور الانسان لاسيما المدعي للدين عن خط الله ذات اليمين وذات الشمال بل ويدعي ان الدين في معزل عن السياسة علىٰ خلاف ما هو الحق فهذا ما احيله إلىٰ ذوي البصائر لأن الخوض فيه طويل ممل، عقيم بتزاحم المصلحتين في زمن حكومة الشيطان، خطير لما فيه من ضرر علىٰ ذوي الطول من البشر والذي نستطيع قوله هو ان علىٰ كل عاقل أن يوازن بين السبل المعروضة في سوق الادعاء ويختار منها السبيل الأكمل والأمثل والأوفق في ادارة جميع مناحي حياة المجتمع المادية والمعنوية مطيعا في الاختيار لمنطق العقل السليم لقدرته علىٰ التمييز دون اتباع للهوىٰ.

والذي يهمنا في هذا المختصر هو الاشارة إلىٰ حقيقة ما يجري والتنبيه علىٰ ما تناساه الانسان من الحرب الضارية التي تدور رحاها في الأرض منذ خلق الانسان، الحرب التي لاتشبه الحروب المعروفة لأننا لا نرىٰ فيها غير فئة واحدة وهي البشرية لا تواجهها فئة ولكن نتحسس آثارها في فلولها ونشاهد معاناتها من آثار معركة، بل ونرىٰ الهزيمة منها قاب قوسين أو ادنىٰ فاردنا التلميح إلىٰ جزء يسير جداً من حقيقة ما يجري وقد اشرنا إلىٰ ان الذي يدور هو صراع بين الانسان المأمور بسلوك الطريق الأفضل الكفيل بالسعادة وبين الشيطان المنكوب بسبب هذا الانسان والعازم علىٰ اغوائه وصده عن سبيل النجاة والانسان فيه رهن موقفه فاما السعادة واما الشقاء. والعدو في هذا الصراع غير مرئي قال تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾[١] وسلاحه الوسوسة في الصدور والترغيب والترهيب. والانسان نسيَ أو تناسىٰ انه في صراع مع أجنبي، وحقيقة الموقف هو ان روح الانسان هي الهدف لقطبي صراع اصليين تراهنا علىٰ الانسان. طرف يريد بقاءه والآخر فناءه، والانسان في غفلة وهو يتلقىٰ أوامر متضادة يتعامل معها بحياد ـ وهذا هو دليل اختياره ـ فالعالم بحقيقة الأمر حكّم العقل في انتخاب أحد الأمرين، والغافل عنها سلّم زمام الأمر إلىٰ النفس لتختار ما تستريح له من الأوامر. ودرك الواقع متوقف علىٰ رغبة الانسان في المعرفة والوقوف علىٰ الحقيقة، فما لم يخرج من صومعة النفس إلىٰ عالم المعقول لا يمكنه الاقتناع بشيء غير ما اقتنع به، واذا اراد الحقيقة وجب عليه اولاً معرفة تركيبه وحقيقة تكوينه، فإذا عرف انه روح وجسد، وان الانسان بروحه يكون انسانا وان لها عالم اوسع بكثير من عالم الجسم، اشرف حينئذ علىٰ ساحة مهولة داخل كيانه فيها تدور رحىٰ حرب وبالتأمل يمكنه ان يرىٰ اسلحة المعركة ويؤمن بانها لا تتجاوز

---

(١) ـ القرآن الكريم؛ سورة الأعراف، الآية: ٢٧

الكلام أو السماع أو الاكل أو الشرب أو النظرة وبالاختصار انها لا تتعدىٰ مشتهيات الانسان، وعندها يمكن ان يقتنع بكون سماع الأغاني والموسيقىٰ مثلاً سهم من سهام المعركة ويعرف الجهة التي تستخدمه، وللتنوير نشير باختصار إلىٰ اركان الروح التي يجب معرفتها من أجل المحافظة علىٰ سلامتها.

۞ الروح الهدف:

خلق الله الانسان من روح وجسد، وحمله مسؤوليتهما واوجب عليه محافظتهما من كل ما يفسدهما ويقبحهما، وأولىٰ الروح اهمية خاصة لأنها هي قوام الانسان وحقيقته، ولكل منهما جمال وقبح، وهما معلومان في البدن فالجميل محكوم بالجمال والقبيح بالقبح ولا ترىٰ في الخلق من لا يميز بينهما أو لا يسعىٰ في كسب الجمال ولو بالاصطناع لمرغوبية الجمال، اما في الروح فمجهولان غالبا والحقيقة ان للروح ايضاً جمال وقبح فبالروح يمكنه ان يصير ملاكاً وبها يمكن ان يكون شيطانا.

والجمال لا يكون الا بتوفر اركانه، ففي الوجه لا يكون الجمال مطلقاً بحسن العينين دون الفم والانف والخد ولون البشرة وصفائها بل لابد من حسن الجميع ليتم جمال الظاهر، والروح كذلك لها اركان لا تكسب الجمال المطلق الاّ بحسنها جميعاً، واركانها ثلاثة هي العلم والعفة والشجاعة؛

اما العلم: فشغل العقل وجماله في حسن استخدامه فاذا أدرك به الفرق بين الصدق والكذب من الأقوال وبين الحق والباطل في الاعتقادات وبين الجميل والقبيح في الافعال فقد أدرك الحكمة وكان الانسان حكيما وهو جمال ما فوقها جمال ﴿ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كثيراً ﴾.[1]

وأما العفة: فهي الجمال المكتسب من توكيل انبساط وانقباض الشهوة

---

(١) ـ القرآن الكريم؛ سورة البقرة، الآية: ٢٦٩

إلىٰ قانون الحكمة والدين فلا يتقرب من المشتهيات الا بعد التأكد من تجويز الدين والعقل لها.

واما الشجاعة: فتتأتىٰ من اخضاع الغضب لحكم العقل والدين، فلا يرتب الاثر علىٰ الغضب والانفعال الآّفي مواقع اجاز الدين ترتيب الاثر.

فالعقل والشهوة والغضب قوىٰ لا غنىٰ للإنسان عنها وقد اودعها الله فيه ليستفيد من محاسنها فأمره بابتغاء الحكمة من العقل ونهاه عن الجهل والجربزة، واودع فيه الشهوة ليأكل ويشرب ويعمل ويتناسل، وأمره بالعفة ونهاه عن الخمود والشره واودع فيه الغضب كسلاح يشجعه علىٰ الثورة ويحرضه علىٰ الهجوم دفاعا عن مقدسات هو مأمور بالدفاع عنها كالدين والناموس والحق ونهاه عن الجبن والتهور فليس له الثورة والغضب لكل ما لا يلائم طبعه فهي سلاح خاص لدفاع خاص وباستخدامها في غير موقعها لا يضر الا بنفسه فمن يعكر صفو عيشه في البيت لعصبية في غير محلها أو في الوسط الاجتماعي فلا يلحق الضرر الا بنفسه.

فهذه النعم كلها محاسن لا غنىٰ للمخلوق الكامل عنها، لكنها في نفس الوقت تشكل الخطر علىٰ الانسان ايضاً فيما لو أهمل مراعاة حدودها، فمنها يستطيع عدو الانسان [الشيطان] النفوذ إلىٰ معسكره وسوقه حيث يشاء فهي مع كونها سبلاً للكمال والفوز بالنعيم الا انها مع عدم معرفة حدودها تكون الجبهات الضعيفة التي منها يتسلل العدو. ولكن من القادر علىٰ تحديد منافع هذه القوىٰ ومضارها وحدودها الوسطىٰ المثلىٰ وما يؤثر فيها وما يقويها؟

ربما يقال ان الانسان بعقله مستقلاً يستطيع ذلك. لكن الأمر ليس كذلك لعدم احاطة الانسان بنفسه روحا وبدناً، ولا يعني وصول الانسان إلىٰ معرفة بعض الأمراض البدنية والروحية وعلاجها انه احاط بكل شيء علما.

فالإنسان لم يستكشف إلىٰ الآن مع جهده المبذول الّا الجزء اليسير وهناك من الامور ما لا طاقة له في بلوغه. اذن من الخطأ الاعتماد في سن القوانين الروحية علىٰ عقل الانسان المستقل، بل لابد من الرجوع إلىٰ من احاط علمه بكل شيء وهو الله بإقرار كل معترف بالله من أي دين كان. فالخالق هو العالم بما خلق وبما ينفع وبما يضر، فعندما يحرم الله الربا مثلاً لم يحرمه لما يترتب عليه من ضرر أو نفع اقتصادي غير مشروع بل يحرمه من جهتين جهته الاقتصادية وجهته الروحية لما في الربا من مضار روحية علىٰ المعطي والآخذ، أو يحرم طعاما أو شرابا معينا قد لا يكون تحريمه لمضرة بدنية في الاكلة المحرمة فقد يكون من الذ الطعام أو الشراب وانما حرمه لما في اكله وشربه من تأثير خفي علىٰ الروح التي هي قوام الانسان، فالروح التي بها يكون الانسان انسانا أو حيواناً هو الأهم في نظر الله تعالىٰ رغم اهمية البدن الذي هو موطن الروح. ومعرفة الروح وما ينفعها ويضرها ليس من اختصاص البشر، ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلً ﴾ [(١)] ولأجل تربية الروح بعث الله الانبياء اطباء للبشر.

ان الاستخدام الامثل لهذه القوىٰ الثلاثة يتمثل في حدودها الوسطىٰ وبه يبلغ الانسان المراتب السامية التي يبتغيها كل ذي عقل، ومصدر خطرها كامن في طرفي الافراط والتفريط منها. والسعي في ابقائها علىٰ الحد الوسط امر عسير لا يتأتىٰ الا برعاية نصائح الطبيب العالم بالأوبئة والأدوية دون غيره، وما اصيبت البشرية الا بعد ان أهمل الانسان نصائح ربه بعدم اهمال جانبه الروحي، فأهملها واتبع وسوسة الشيطان الكامنة في رغبات مطية النفس الهائجة بعد ان ابعد عنها لجام العقل فاكتفىٰ بتلبية مطالبها ناسياً روحه وما يمكن ان يصيبها من مرض فتاك. ومن هنا نعلم تشديد الدين في بعض الأمور

---

(١) ـ القرآن الكريم؛ سورة الإسراء، الآية: ٨٥

ومنع الانسان من ملذات تطيب لها النفس وتستريح فقد حرم الله كل ما يلهي عن ذكر الله، لأن الالهاء عن ذكر الله يعني الابتعاد عن المنجيات والاقتراب من المهلكات. ولا مناص لمن آمن بالله الانصياع لأمره بعد الإقرار بأن الله لا ينهىٰ عن شيء الاّ وفيه الضرر.

ومن الامور المثيرة للجدل في العصور المتأخرة والتي اثرناه في هذا الكراس، هي مسألة الموسيقىٰ والغناء، مصاديق اللهو المؤثر لامحالة في روح الانسان، فما هو الغناء وهل هو حرام أم لا؟ ولماذا؟

لاشك ان الغناء لم يكن بالأمر الجديد الذي ابتلي به المسلمون دون غيرهم، فالغناء والموسيقىٰ قديمان قدم الانسان وان اختلفت اطوارها والحانها باختلاف الأذواق عبر التاريخ، والناس علىٰ مختلف مشاربهم عدا قلة قليلة ملتزمون بسماعهما وصناعتهما وترويجهما وعدم التورع عنهما بل وفتحت لهما مدارس ومعاهد تدرس فيها ألوانها وأطوارها ونغماتها، بل بات قراء القرآن في اكثر الدول الاسلامية لا يسمون قراء في المصطلح الا بعد اجتياز دورة في المعاهد الخاصة بالموسيقىٰ لتطبيق انواطها علىٰ كلمات القرآن وكأن اجدادهم العظام كانوا لا يقرأون القرآن الا علىٰ أنغام الموسيقىٰ. مع ان آراء المذاهب لا تساعد كثيراً علىٰ محبوبيتها بل الأكثر علىٰ حرمتها وحرمة الآلات المعدة لها والمتساهل من المذاهب حكم بكراهتها ولا تجد في مذهب واحد من قال باستحبابها فضلا عن وجوبها بل الامر بالعكس. فلماذا هذا الاصرار علىٰ مكروه علىٰ اقل تقدير ولماذا هذا التحرج من علماء الدين؟

اختلف العلماء في موضوع الغناء بعد الاجماع علىٰ حرمة مسماه، فما يسمىٰ غناء فهو حرام بالإجماع. والمشكلة في موضوع الغناء فما هو الغناء الذي حرم؟ قال بعضهم لم يأت من الشرع تفسير للغناء فلذا نحيل الموضوع إلىٰ العرف فما عده غناء فهو الحرام وما لم يعده فليس بحرام. ثم خطأ بعض

هؤلاء العرف لإضاعته اصول الغناء الأصيلة، وبقي الغناء في حوزتهم العويصة التي لا حلَّ لها. وقال آخرون ينبغي الرجوع إلىٰ أهل اللغة في تعيين الغناء فما بينوه من معنىٰ فهو الغناء المحرم. وبعد الرجوع إلىٰ أهل اللغة وجد ان لكل لغوي تفسيرا للغناء وبقيت المشكلة علىٰ حالها دون حل. وحاول بعضهم الجمع بين العرف واللغة فاعتبر الصوت اللهوي الممدود المرجع المطرب هو الغناء، وسرعان ما اثار هذا الرأي القيل والقال: فهل المراد الكيفية مع الكلام ام تكفي الكيفية؟ وهل يختص بالإطراب النوعي ام هو اعم؟ وهل يشمل ما يذكر بالجنان والحور الحسان ام لا؟ وكثير من هذا القبيل ضاع خلالها الموضوع والحكم.

ولو قرأنا كلمات المتأخرين في المسألة لرأينا العجب من كثرة لفهم ودورانهم في بيان موضوع الغناء والطرب، حتىٰ بدت الحيرة واضحة في اقوالهم وفتاواهم بشأن ما حرموه بالإجماع، فلو استفتيت أحدهم لما تردد في كتابة "**الصوت الممدود مع الترجيع المطرب الموافق لمجالس اللهو حرام**" ومع ذلك لم يبين أي هذه الأصوات المعروضة في سوق المسلمين واذاعاتهم من الحرام. ومنهم من حار في معنىٰ الطرب، ومنهم من حصر الغناء بما يشبه مجالس حكام بني امية، وكأن الغناء لم يكن معهوداً قبل الاسلام وبعده، وجلّ متأخر المتأخرين أحالوا الموضوع إلىٰ العرف وكأن الغناء قاعدة انتقيت من لغة قوم. والعامي يعرف ان الغناء لا حدود له في الأطوار والأنغام فلكل قوم ذوقه الخاص بل لكل انسان طريقة تناسب نبرات صوته وليس الغناء حكرا علىٰ قوم أو قاعدة نحصر فيها اقسامه، فلكل قوم غناء يختلف عن غناء الآخرين، كما لا داعي للتطويل في تعيين كيفية خاصة من الصوت وعدها غناء لعدم خضوعه لهذا التقييد فقد سمع الغناء بمد الصوت ومده مع ترجيعه مع الكلام وبدونه، والموسيقار لا يُعتنىٰ برأيه فيما حرمه الشرع

بالإطلاق، ولو تفحصت أدلة حرمة الغناء لرأيت أن الغناء محرم علىٰ الاطلاق لم يستثن منه حكما الا الاعراس والحداء، كما لم يستفد منها تقسيم الغناء إلىٰ اقسام، فالغناء في لسان الأدلة شيء واحد محرم علىٰ اطلاقه باستثناء الفردين بشروطهما الخاصة.

والانصاف ان الغناء موضوع واحد غير قابل للتجزئة فالصوت اما غناء أو لا، ولا عسر في التمييز بعد وضوح معنىٰ الغناء، ولو لم يكن كذلك لكان الواجب علىٰ الشرع بيان التفصيل ولم يرد. ولا يتعدىٰ كونه تجميل الانسان صوته بنغمة خاصة يستسيغها علىٰ سبيل التلهي وترويح النفس أو اظهار ميزة نادرة أو المباهاة أو التكسب بمده أو بالمد مع الترجيع مع الكلام أو بدونه، ولا فرق في الكلام المتصوت به إذا كان بهذا القصد بين كونه حقا أو باطلا. ودراسة عابرة لمجالس الغناء اللهوي سواء الخاصة في البيوتات أو المحافل العامة ومجالس الحكام، قبل الاسلام وبعده كافية لإثبات هذا المعنى. فالجارية المغنية كانت تشترىٰ من قبل شخص للتلهي والتمتع بالاستماع إلىٰ نغمات صوتها من قبل المشتري أو بحضور بعض الزملاء في حفلة خاصة، وكانت كثيراً ما تتغنىٰ بحكمة أو كلام متين، وهل كان غناؤها يتعدىٰ تجميل الصوت بالمد أو مع الترجيع وفق اطوار الغناء السائدة آنذاك تارة مع آلات الطرب وأخرىٰ بدونها. ومع ذلك جاء الحديث "ثمن المغنية سحت" علىٰ اطلاقه دون تفصيل لكيفية خاصة وغيرها. وهل ذلك الا لأن تجميل الصوت للتلهي ممنوع مطلقا. ولأن هذه الموجات الصوتية الصادرة في مثل هذا الجو ساحرة تستحوذ علىٰ النفس العاشقة بلا حدود لكل جميل فتتعلق بها فتضعضع اركانها بنشوتها وتعرج بها إلىٰ وادي الغفلة فتعرضها لمرض يصعب بعدها علىٰ العقل السيطرة عليها، وهل أضر علىٰ الانسان من نفس امارة بالسوء اعتادت علىٰ الملذات. وقد امر الانسان بكبح جماحها لكيلا تكون عونا

للشيطان عليه. فلا عجب في ان يحرم الله شيئاً تتوق النفس اليها. ولو علمنا ان الله تعالىٰ لم يحرم شيئا الاّ لعلمه بمضاره لهان الأمر. ولولا ان الغناء علىٰ جماله ضار لما حكم بحرمته.

ولا إطلاق في حلية الاستفادة من الجمال فليس كل جميل بحلال سماعه أو النظر اليه أو شمه أو لمسه أو اكله أو شربه رغم طلب النفس، فقد استثني من أصل الاباحة موارد لابد من تشخيصها من قبل الشرع فاذا ثبت بالدليل حرمة شيء فمن البلاهة التشبث باللامعقول لإيجاد ثغرة إلىٰ هذا الممنوع كما فعله بعضهم في الغناء والربا والخمر والشطرنج وغيرها.

والتطريب بالنسبة إلىٰ الغناء والموسيقىٰ بمثابة لذة الشهوة التي تعتري الانسان الناظر إلىٰ اجنبية حسناء فتلك شهوة الجنس المحركة بالرؤية وهذه شهوة حب الجمال المحركة بالاستماع وكلاهما من متطلبات النفس الأمارة، ففي النظرة الشهوية ترتاح نفس الناظر للصورة الجميلة وفي الاستماع ترتاح للنغمة الجميلة. ولا اريد القياس في الحكم بهذا المثال انما اردت تقريب معنىٰ الطرب، فهو اشباع لشهوة حب الجمال وكما يشبع الناظر غريزة فكذلك المستمع حيث تهز النغمة الجميلة والنبرة الصافية النفس فيشعر صاحبها بخفة وراحة وانطلاق يغفل معها المرء عن عقله بل ويستجيب ببدنه لحركاتها فتراه يصفق أو يرقص أو يفعل ما لا يليق بعاقل، وهذه الحالة تؤدي إلىٰ تسيب النفس وطغيانها، في وقت يحتاج الانسان في كفاحه إلىٰ نفس مطيعة.

وعلىٰ كل حال فقد بات الغناء بين المسلمين امرا عاديا لا ينظر اليه بعين التزهد بل اشاع مروجوه بين الخواص والعوام كونها غذاء روحياً تارة وعلاجاً طبياً اخرى، واكثر من ذلك فقد اتخذه بعض المذاهب وسيلة لعبادة الله تعالىٰ فصارت مجالس عبادتهم رقصا وغناء وطربا، فرغبت في تقديم

بعض ما وقفت عليه من ادلة في الكتاب والسنة وأقوال لفقهاء المذاهب الاسلامية من الشيعة والشافعية والحنفية والمالكية والحنبلية والظاهرية والزيدية، ليقف عليها من أراد ويتأمل في مجموعها المنصف لا سيما الشباب المثقف هواة الغناء والطرب المستسلم لنداء النفس عسىٰ ان يختلي بنفسه محاسباً لها، محدداً موقفه من ربه. وليعلم ان معركة آدم وإبليس ما زالت مستمرة وربما بلغت ذروتها في عصرنا الراهن بعد أن كثر اتباعه وقوي حزبه وأوشك ان يبلغ مناه، وسلاحه لا يتعدىٰ الدعوة والترغيب إلىٰ ما تشتهيه انفسنا الأمارة بالسوء، وتزيين الدنيا ولولا التنبه واليقظة لوقعنا في فخه من حيث لا نشعر وان كنت علىٰ يقين ان الكثير منا اصبح لفرط ابتعاده عن الحقيقة لا يعتقد بدور الشيطان فيما يجري في الوسط الانساني بل ويستهزئ بالذين آمنوا بهذه المقولة، لكنه الحقيقة التي لاريب فيها، ولا يليقُ بمن يدعي العقل ان ينكر الوحي ارضاء لشهوات عابرة يعقبها ندم عظيم حيث لا يفيدُ الندم، وهذه قوافل الأموات ترحل كل يوم إلىٰ مضاجعها، منذرة الباقين بالفناء، فليسأل من سولت له نفسه الانغماس في الشهوات ماذا يجيب لو سئل عن هذه المخالفات، وماذا يغني لذة اليوم عن عذاب الغد.

ولا يفوتني ان اذكر عجبي من الفقهاء الذين حكموا بحرمة شيء أو وجوبه بإطلاق رواية صحيحة واحدة بينما ترددوا في الحكم بإطلاق عشرات الروايات الصحيحة التي لا يُجاريها معارض، والأعجب ان ينكر بعضهم الدليل علىٰ الحرمة مع تواتر رواياتها.

ولكي يقف القارئ علىٰ حقيقة ادعاء تواتر روايات الحرمة اخترنا مائة رواية من مجموع مئات منها، لينظر المتأمل فيها ثم يسأل عن معارضاتها ويقارن بنفسه بينها، واعقبنا ذكر الروايات بذكر اقوال جمع من اكابر فقهاء الاسلام فان الوقوف عليها ضرورة لمن أراد الحقيقة في مسألة اشرف حكمها

علىٰ الضياع بين المسلمين مع تأثيرها الكبير علىٰ كيانهم الروحي وما يعقب ذلك من آثار سلبية وقدمنا عليها جميعا آيات من القرآن الكريم فيها الدلالة الواضحة علىٰ المطلوب لتكون الروايات بعدها مفسرة لهذه الآيات وأمثالها وما توفيقي الا بالله.



سيّد حسين الحُسيني الزرباطي

١٤٢١ق؛ ٢٠٠٠م ١٣٧٩ ش

۞ الآيات المستدل بها علىٰ حرمة الغناء:

استدل علىٰ حرمة الغناء واللهو بآيات كثيرة من القرآن الكريم اخترنا منها الآيات التالية مع ذكر بعض المفسرين الذين اشاروا إلىٰ هذا المعنىٰ بالاستناد إلىٰ روايات واردة في تفسيرها. فمنها:

١ ـ ﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ [١] المراد من الصوت، صوت الغناء واللهو. ذكر ذلك الشيخ الطوسي في التبيان[٢] والطبرسي في مجمع البيان[٣] والطبري في جامع البيان[٤] وابن الجوزي في زاد المسير[٥] والقرطبي في تفسيره[٦] وابن كثير في تفسيره[٧] والثعالبي في تفسيره[٨] والشوكاني في فتح القدير[٩] وغيرهم من المفسرين.

٢ ـ ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[١٠] لهو الحديث هو الغناء أو من مصاديقه الغناء. ذكره الطوسي في التبيان[١١] والطبرسي في مجمع

---

(١) ـ القرآن الكريم؛ سورة الإسراء، الآية: ٦٣

(٢) ـ التبيان ج٦ص٤٩٩.

(٣) ـ مجمع البيان ج٦ص٢٦٩.

(٤) ـ جامع البيان ج١٥ص١٤٧.

(٥) ـ زاد المسير ج٥ص ٤٢.

(٦) ـ تفسير القرطبي ج١٠ص٢٨٨.

(٧) ـ تفسير ابن كثير ج٣ ص٥٣.

(٨) ـ تفسير الثعالبي ج٣ ص٤٨٤.

(٩) ـ فتح القدير ج٣ ص٢٤١.

(١٠) ـ القرآن الكريم؛ سورة لقمان، الآية: ٦

(١١) ـ التبيان ج٨ ص٢٧١.

البيان[١] والفيض في الصافي[٢] وسفيان الثوري في تفسيره[٣] والصنعاني في تفسيره[٤] وابن جرير الطبري في جامع البيان[٥] وابن الجوزي في زاد المسير[٦] والقرطبي[٧] وابن كثير[٨] في تفسيريهما والسيوطي في الدُر المنثور[٩] والشوكاني في تفسيره[١٠] وذكره ايضاً المحقق الأردبيلي في زبدة البيان[١١] وغيرهم كثير.

٣ ـ ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾[١٢] اللغو يعني الغناء. ذكره القمي في تفسيره[١٣]، والطبرسي في مجمع البيان[١٤]، والفيض في الصافي[١٥] والطباطبائي في الميزان[١٦] وابن الجوزي في زاد المسير[١٧] والحويزي في نور

---

(١) ـ مجمع البيان ج٨ ص٧٦.
(٢) ـ تفسير الصافي ج٤ ص١٣٩.
(٣) ـ تفسير الثوري ص٢٣٨.
(٤) ـ تفسير القرآن للصنعاني ج٣ ص١٠٥.
(٥) ـ جامع البيان ج٢١ ص٧٤.
(٦) ـ زاد المسير ج٦ ص١٦٠.
(٧) ـ تفسير القرطبي ج١٤ ص٥١.
(٨) ـ تفسير ابن كثير ج٣ ص٤٥١.
(٩) ـ الدر المنثور ج٥ ص١٥٩.
(١٠) ـ فتح القدير ج٤ ص٢٣٤ ـ ٢٣٦.
(١١) ـ زبدة البيان ص٤١٣.
(١٢) ـ القرآن الكريم؛ سورة المؤمنون، الآية: ٣
(١٣) ـ تفسير القمي ج٢ ص٨٨.
(١٤) ـ مجمع البيان ج٧ ص٧٧.
(١٥) ـ تفسير الصافي ج٣ ص٣٩٤.
(١٦) ـ تفسير الميزان ج١٥ ص١٣.
(١٧) ـ زاد المسير ج٧ ص٢٤٠.

الثقلين[١] والقرطبي في تفسيره[٢] وغيرهم.

٤ ـ ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾[٣] قول الزور هو الغناء أو منه الغناء. ذكر ذلك في التبيان للطوسي[٤] ونور الثقلين[٥] والطبرسي في مجمع البيان[٦] والفيض في الأصفىٰ[٧] والطباطبائي في الميزان[٨].

٥ ـ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾[٩] يدخل فيه الغناء وعن مجاهد هو الغناء. ذكر ذلك مجمع البيان[١٠] وتفسير القمي[١١] والتبيان[١٢] والصافي[١٣] ونور الثقلين[١٤] والميزان[١٥] وجامع البيان للطبري[١٦] وزاد المسير لابن الجوزي[١٧]

---

(١) ـ نور الثقلين ج٣ ص٥٢٩.
(٢) ـ تفسير القرطبي ج١٢ ص١٠٥.
(٣) ـ القرآن الكريم؛ سورة الحج، الآية: ٣٠
(٤) ـ التبيان ج٧ ص٣١٢.
(٥) ـ نور الثقلين ج٣ ص٤٩٥.
(٦) ـ مجمع البيان ج٧ ص١٤٨.
(٧) ـ تفسير الأصفىٰ ج٢ ص٨٠٦.
(٨) ـ تفسير الميزان ج١٤ ص٣٧٩.
(٩) ـ القرآن الكريم؛ سورة الفرقان، الآية: ٧٢
(١٠) ـ مجمع البيان ج٧ ص٣١٥.
(١١) ـ تفسير القمي ج٢ ص١١٧.
(١٢) ـ تفسير التبيان ج٧ ص٥١١.
(١٣) ـ تفسير الصافي ج٤ ص٢٦.
(١٤) ـ تفسير نور الثقلين ج٤ ص٤١.
(١٥) ـ تفسير الميزان ج١٥ ص٢٤٨.
(١٦) ـ جامع البيان ج١٩ ص٦٢.
(١٧) ـ زاد المسير ج٦ ص٧.

وتفسير القرطبي[١] والدر المنثور للسيوطي[٢] وتفسير الثعالبي[٣]

٦ ـ ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً ﴾[٤] فسر اللغو بالغناء واللهو، ذكر ذلك: الصافي[٥] ونور الثقلين[٦] وجامع البيان[٧] وتفسير القرطبي[٨] والميزان[٩] وابن كثير[١٠]

٧ ـ ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴾[١١] وذلك مثل استماع الغناء. زاد المسير لابن الجوزي[١٢] ونور الثقلين[١٣].

٨ ـ ﴿وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾[١٤] الغناء؛ ذكره الطبرسي[١٥] والصنعاني[١٦] والطبري[١٧]

---

(١) ـ تفسير القرطبي ج١٣ ص٧٩.
(٢) ـ الدر المنثور ج٥ ص٨٠.
(٣) ـ تفسير الثعالبي ج٤ ص٢٢٠.
(٤) ـ القرآن الكريم؛ سورة الفرقان، الآية: ٧٢
(٥) ـ تفسير الصافي ج٤ ص٢٦.
(٦) ـ نور الثقلين ج٣ ص٥٢٩.
(٧) ـ جامع البيان ج١٩ ص٦٤.
(٨) ـ تفسير القرطبي ج١٣ ص٨٠.
(٩) ـ تفسير الميزان ج١٥ ص٢٤٤.
(١٠) ـ تفسير ابن كثير ج٣ ص٣٤١.
(١١) ـ القرآن الكريم؛ سورة القصص، الآية: ٥٥
(١٢) ـ زاد المسير ج٥ ص١٧١.
(١٣) ـ تفسير نور الثقلين ج٢ ص١٣٣.
(١٤) ـ القرآن الكريم؛ سورة النجم، الآية: ٦١
(١٥) ـ مجمع البيان ج٩ ص٣٠٦.
(١٦) ـ تفسير الصنعاني ج٣ ص٢٥٥.
(١٧) ـ جامع البيان ج٢٧ ص١٠٨.

والقرطبي[١] وابن كثير[٢] والسيوطي[٣] والشوكاني[٤] وابن الجوزي[٥].

هذه الآيات ومثيلاتها دالة بوضوح علىٰ حرمة الغناء سواء كان المراد من اللهو واللغو فيها الغناء بالخصوص أو كان المراد الأعم فيدخل الغناء لا محالة في مصاديقها.

الروايات الواردة في حرمة الغناء:

أسانيد بعض الروايات الدالة علىٰ حرمة الغناء:

وردت في حرمة الغناء روايات كثيرة جداً ادعىٰ البعض تواترها، ولو أضفنا إليها ما ورد في حرمة آلات الغناء واللهو لتعدت بمجموعها حد التواتر، ونكتفي هنا أولاً بذكر جملة من طرقها المذكورة في الكتب المعتمدة لدىٰ فقهاء المذاهب مقتصرين علىٰ ذكر الراوي عن المعصوم أو الصحابي دون الروايات المختلفة الواردة من كل طريق، للوقوف علىٰ كثرتها ومن ثم نذكر كامل السند مع متن رواية انتخبناها من جملة روايات الراوي دون تعليق علىٰ مدىٰ دلالتها تاركين ذلك لأهل الفضل والإنصاف للمقارنة بينها وبين ما ورد من آحاد الروايات التي تذرع بها هواة الغناء للتملص من حكم شرعي لم يرد في مثيلاته من الأحكام ما ورد فيه صراحة؛ فمنها:

أولاً: طرق الكافي:

١ ـ محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر (عليه السلام).

٢ ـ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام).

---

(١) ـ تفسير القرطبي ج١٤ ص٥١.

(٢) ـ تفسير ابن كثير ج٤ ص٢٧٨.

(٣) ـ الدر المنثور ج٦ ص١٣٢.

(٤) ـ فتح القدير ج٥ ص١١٨.

(٥) ـ زاد المسير ج٧ ص٢٤٠.

٣ ـ سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ﴿عليه السلام﴾.

٤ ـ ابو اسامة عن ابي عبد الله ﴿عليه السلام﴾.

٥ ـ سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ﴿عليه السلام﴾.

٦ ـ مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله ﴿عليه السلام﴾.

٧ ـ مهران بن محمد عن ابي عبد الله ﴿عليه السلام﴾.

٨ ـ ابو الصباح عن ابي عبد الله ﴿عليه السلام﴾.

٩ ـ عبد الأعلىٰ عن ابي عبد الله ﴿عليه السلام﴾.

١٠ ـ زيد الشحام عن ابي عبد الله ﴿عليه السلام﴾.

١١ ـ الحسن بن هارون عن ابي عبد الله ﴿عليه السلام﴾.

١٢ ـ ابراهيم بن محمد المديني عمن ذكره عن ابي عبد الله ﴿عليه السلام﴾.

١٣ ـ عنبسة عن ابي عبد الله ﴿عليه السلام﴾.

١٤ ـ ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ﴿عليه السلام﴾.

١٥ ـ اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله ﴿عليه السلام﴾.

١٦ ـ حمران عن ابي عبد الله ﴿عليه السلام﴾.

١٧ ـ ابو الربيع الشامي عن ابي عبد الله ﴿عليه السلام﴾.

١٨ ـ ياسر الخادم عن ابي الحسن ﴿عليه السلام﴾.

١٩ ـ الوشاء عن الرضا ﴿عليه السلام﴾.

٢٠ ـ يونس عن الرضا ﴿عليه السلام﴾.

❁ ثانياً: طرق الصدوق:

٢١ ـ الفقيه عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن الصادق ﴿عليه السلام﴾.

٢٢ ـ العلل عن ابي بكر الحضرمي عن أحدهما ﴿عليهما السلام﴾.

٢٣ ـ ثواب الأعمال عن جابر عن ابي جعفر ﴿عليه السلام﴾.

٢٤ ـ ثواب الأعمال عن محمد بن جعفر القمي رفعه إلىٰ ابي عبد الله ﴿عليه السلام﴾.

٢٥ ـ معاني الأخبار عن عبد الأعلىٰ عن ابي عبد الله ﴿عليه السلام﴾.

٢٦ ـ الخصال عن الحسن بن هارون عن ابي عبد الله ﴿عليه السلام﴾.

٢٧ ـ عيون الاخبار عن الريان بن الصلت عن الرضا ﴿عليه السلام﴾.

❁ **ثالثاً:** طرق الشيخ الطوسي في جامعيه بعد استثناء ما اشترك فيها مع غيره:

٢٨ ـ ابن ابي البلاد عن ابراهيم عن ابي الحسن ﴿عليه السلام﴾.

٢٩ ـ نصر بن قابوس عن ابي عبد الله ﴿عليه السلام﴾.

٣٠ ـ الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ﴿عليه السلام﴾.

٣١ ـ سعد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله ﴿عليه السلام﴾.

٣٢ ـ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ﴿عليه السلام﴾.

❁ **رابعاً: طرق الحميري:**

٣٣ ـ قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسىٰ ﴿عليه السلام﴾.

٣٤ ـ قرب الاسناد عن الريان بن صلت عن الرضا ﴿عليه السلام﴾.

❁ **خامساً: طرق الوسائل للحر العاملي:**

٣٥ ـ محمد بن عمرو بن حزم عن ابي عبد الله ﴿عليه السلام﴾

٣٦ ـ هشام عن ابي عبد الله ﴿عليه السلام﴾.

٣٧ ـ محمد بن خلاد عن الرضا ﴿عليه السلام﴾.

❁ **سادساً: طرق المذاهب الاسلامية:**

٣٨ ـ سنن ابن ماجة بسنده عن صفوان بن امية عن النبي ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾

٣٩ ـ سنن ابي داود عن نافع عن ابن عمر.

٤٠ ـ سنن ابي داود عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾

٤١ ـ البيهقي في السنن عن ابي الصهباء عن ابن مسعود.

٤٢ ـ البيهقي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

٤٣ ـ البيهقي عن ابي مالك عن النبي ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾.

٤٤ ـ البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس.

٤٥ ـ البيهقي عن ابي وائل عن ابن مسعود.

٤٦ ـ البيهقي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

٤٧ ـ الترمذي عن ابي امامة عن النبي ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾.

٤٨ ـ مجمع الزوائد عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾

٤٩ ـ الدر المنثور عن ابن مسعود عن فضيل بن عياض.

٥٠ ـ الحاكم بسنده عن كعب.

٥١ ـ الطبري في تفسيره عن ليث عن مجاهد.

٥٢ ـ سفيان عن حبيب عن مجاهد.

٥٣ ـ ابن ابي الدنيا عن الشعبي.

٥٤ ـ مسند زيد عن ابيه عن جده عن علي ﴿عليه السلام﴾.

❁ بعض الأخبار الواردة في الباب:

١ ـ عن علي بن جعفر عن اخيه موسىٰ بن جعفر ﴿عليه السلام﴾ قال: [وسألته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس إليه؟ قال: "لا"][1].

٢ ـ الحميري القمي قال: وحدثني الريان بن الصلت قال: قلت للرضا ﴿عليه السلام﴾: إن العباسي أخبرني أنك رخصت في سماع الغناء، فقال: "كذب الزنديق، ما هكذا كان إنما سألني عن سماع الغناء فأعلمته أن رجلاً أتىٰ أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين ﴿عليه السلام﴾ فسأله عن سماع الغناء، فقال له: أخبرني إذا جمع الله تبارك وتعالىٰ بين الحق والباطل مع أيهما يكون الغناء؟ فقال

(١) ـ مسائل علي بن جعفر ص١٤٨.

الرجل: مع الباطل، فقال له أبو جعفر﴿عليه السلام﴾: حسبك فقد حكمت علىٰ نفسك، فهكذا كان قولي له"[١].

٣ ـ محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن محمد، عن إبراهيم الاحمر، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾ قال: قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾ اقرؤوا القرآن بألحان العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر فإنه سيجيئ من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية، لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم[٢].

٤ ـ محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيىٰ بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ﴿عليه السلام﴾، عن قول الله (عز وجل): ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ قال: الغناء[٣].

٥ ـ محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن أبي اسامة، عن أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾ قال الغناء عش النفاق[٤].

٦ ـ وعنه، عن سليمان بن سماعة، عن عبد الله بن القاسم، عن سماعة قال قال أبو عبد الله﴿عليه السلام﴾: لما مات آدم ﴿عليه السلام﴾ وشمت به إبليس وقابيل فاجتمعا في الارض فجعل إبليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم ﴿عليه السلام﴾ فكل ما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فإنما هو من ذاك[٥].

---

(١) ـ قرب الاسناد ص٣٤٢.
(٢) ـ الكافي ج٢ ص٦١٤.
(٣) ـ الكافي ج٦ ص٤٣١.
(٤) ـ الكافي ج٦ ص٤٣١.
(٥) ـ الكافي ج٦ ص٤٣١.

٧ ـ وعنه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﴿عليه السلام﴾ قال: سمعته يقول: الغناء مما وعد الله (عز وجل) عليه النار وتلا هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[1].

٨ ـ وعنه عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد، عن أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾ قال: سمعته يقول: الغناء مما قال الله: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[2].

٩ ـ وعنه عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾ قال في قوله (عز وجل): "والذين لا يشهدون الزور"، قال: الغناء[3].

١٠ ـ عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الوشاء قال: سمعت أبا الحسن الرضا ﴿عليه السلام﴾ يقول: سئل أبو عبد الله ﴿عليه السلام﴾ عن الغناء فقال: هو قول الله (عز وجل) ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[4].

١١ ـ وعنه عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: كنت عند أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾ فقال له رجل: بأبي أنت وامي إنني أدخل كنيفا لي ولي جيران عندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعاً مني لهن فقال: لا تفعل فقال الرجل: والله ما آتيهن إنما هو سماع أسمعه باذني فقال: لله أنت أما سمعت الله (عز وجل) يقول: ﴿إِنَّ السَّمعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤادَ كُلُّ

---

(١) ـ الكافي ج٦ ص٤٣١.
(٢) ـ الكافي ج٦ ص٤٣٢.
(٣) ـ الكافي ج٦ ص٤٣٢.
(٤) ـ الكافي ج٦ ص٤٣٢.

أُولٰئِكَ كانَ عَنهُ مَسئولاً﴾ فقال: بلىٰ والله لكاني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من أعجمي ولا عربي لا جرم إنني لا أعود إن شاء الله وإني أستغفر الله فقال له قم فاغتسل وسل ما بدا لك فإنك كنت مقيما علىٰ أمر عظيم ما كان أسوء حالك لو مت علىٰ ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فإنه لا يكره إلا كل قبيح والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلا[1].

١٢ ـ وعنه عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلىٰ قال: سألت أبا عبد الله ﴿عليه السلام﴾ عن الغناء وقلت: إنهم يزعمون أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله﴾ رخَّص في أن يقال: جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم فقال: كذبوا إن الله (عزّ وجلّ) يقول: ﴿وما خَلَقْنَا السماء وَالأرض وما بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ * لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ* بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَا تَصِفُونَ ﴾[2]، ثم قال: ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس[3].

١٣ ـ وعنه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم وأبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾ في قول الله (عزّ وجلّ): ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ قال: الغناء[4].

١٤ ـ وعنه عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن زيد الشحام قال: قال أبو عبد الله ﴿عليه السلام﴾: بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك[5].

---

(١) ـ الكافي ج٦ ص٤٣٢.

(٢) ـ القرآن الكريم؛ سورة الأنبياء، الآية ١٦ ـ ١٨

(٣) ـ الكافي ج٦ ص٤٣٣.

(٤) ـ الكافي ج٦ ص٤٣٣.

(٥) ـ الكافي ج٦ ص٤٣٣.

١٥ ـ وعنه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد، عن الحسن ابن هارون قال: سمعت أبا عبد الله ﴿عليه السلام﴾ يقول: الغناء مجلس لا ينظر الله إلىٰ أهله وهو مما قال الله (عزّ وجلّ): ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[(١)].

١٦ ـ وعنه عن سهل، عن إبراهيم بن محمد المديني، عمن ذكره، عن أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾ قال: سئل عن الغناء وأنا حاضر فقال: لا تدخلوا بيوتاً الله معرض عن أهلها[(٢)].

١٧ ـ وعنه، عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن ﴿عليه السلام﴾ قال: من نزه نفسه عن الغناء فإن في الجنة شجرة يأمر الله (عزّ وجلّ) الرياح أن تحركها فيسمع لها صوتا لم يسمع بمثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه[(٣)].

١٨ ـ وعنه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن عنبسة، عن أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾ قال: استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع][(٤)]

١٩ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن الريان، عن يونس قال: سألت الخراساني ﴿عليه السلام﴾ وقلت: إن العباسي ذكر أنك تُرخص في الغناء فقال: كذب الزنديق ما هكذا قلت له، سألني عن الغناء فقلت له: إن رجلاً أتىٰ أبا جعفر﴿عليه السلام﴾ فسأله عن الغناء، فقال: يا فلان إذا ميز الله بين الحق والباطل فأنىٰ يكون الغناء فقال: مع الباطل فقال: قد حكمت][(٥)].

---

(١) ـ الكافي ج٦ ص٤٣٣.
(٢) ـ الكافي ج٦ ص٤٣٤.
(٣) ـ الكافي ج٦ ص٤٣٣.
(٤) الكافي ج٦ ص٤٣٤.
(٥) ـ الكافي ج٦ ص٤٣٥.

٢٠ ـ وعنه عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد جميعا، عن النضر بن سويد، عن درست، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله ﴿عليه السلام﴾ عن قول الله (عزوجل): ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ فقال: الرجس من الاوثان الشطرنج، وقول الزور الغناء][1].

٢١ ـ وعنه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾ في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾[2] قال: الرجس من الاوثان هو الشطرنج وقول الزور الغناء][3].

٢٢ ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد ﴿عليه السلام﴾ أنه قال: مجلس الغناء مجلس لا ينظر الله (عزوجل) إلىٰ أهله، والغناء أخبث ما خلق الله تعالى، والغناء يورث النفاق ويعقب الفقر][4].

٢٣ ـ دعائم الاسلام: عنه ﴿عليه السلام﴾ [أنه سئل عن قول الله (عزوجل) ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية. قال أبو جعفر ﴿عليه السلام﴾ هو الغناء، لقد تواعد الله (عزوجل) عليه بالنار][5].

٢٤ ـ دعائم الاسلام: عنه ﴿عليه السلام﴾ أنه سئل عن الغناء، فقال للسائل [ويحك، إذا فرق الله بين الحق والباطل اين ترىٰ الغناء يكون؟ قال: مع الباطل والله، جعلت فداك. فقال: ففي هذا ما يكفيك][6].

---

(١) ـ الكافي ج٦ ص٤٣٥.
(٢) ـ القرآن الكريم؛ سورة الحج، الآية ٣٠
(٣) ـ الكافي ج٦ ص٤٣٦.
(٤) ـ دعائم الاسلام ج٢ ص٢٠٧.
(٥) ـ دعائم الاسلام ج٢ ص٢٠٧.
(٦) ـ دعائم الاسلام ج٢ ص٢٠٧.

٢٥ ـ دعائم الاسلام: عنه ﴿عليه السلام﴾ [أنه سأل رجلاً ممن يتصل به عن حاله، فقال: جعلت فداك مر بي فلان أمس فأخذ بيدي فأدخلني منزله، وعنده جارية تضرب وتغني فكنت عنده حتىٰ أمسينا، فقال ﴿عليه السلام﴾ ويحك، أما خفت أمر الله أن يأتيك وأنت علىٰ تلك الحال؟ إنه مجلس لا ينظر الله إلىٰ أهله، الغناء أخبث ما خلق الله (عزّ وجلّ)، والغناء أشر ما خلق الله، الغناء يورث الفقر والنفاق](١).

٢٦ ـ دعائم الاسلام: عنه ﴿عليه السلام﴾ أنه قال: [من ضرب في بيته بربطا أربعين صباحا سلط الله عليه شيطاناً لا يبقىٰ عضواً من أعضائه إلا قعد عليه، فإذا كان ذلك نزع الله منه الحياء فلم يبال بما قال ولا ما قيل له](٢).

٢٧ ـ دعائم الاسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي ﴿عليه السلام﴾ أنه قال: [الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت النخل الطلع](٣).

٢٨ ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد ﴿عليه السلام﴾ أنه قال: [بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا تدخله الملائكة](٤).

٢٩ ـ دعائم الاسلام: عنه ﴿عليه السلام﴾ أنه سئل عن قول الله (عزّ وجلّ): ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً ﴾ قال من ذلك الغناء والشطرنج(٥).

٣٠ ـ دعائم الاسلام: عنه ﴿عليه السلام﴾ أنه [قال لرجل من أصحابه: أين كنت أمس؟ قال الرجل: فظننت أنه قد عرف الموضع الذي كنت فيه، قلت: جعلت فداك. مررت بفلان فتعلق بي وأدخلني داره وأخرج إليَّ جارية له، فغنت،

---

(١) ـ دعائم الاسلام ج٢ ص٢٠٧.
(٢) ـ دعائم الاسلام ج٢ ص٢٠٧.
(٣) ـ دعائم الاسلام ج٢ ص٢٠٧.
(٤) ـ دعائم الاسلام ج٢ ص٢٠٧.
(٥) ـ دعائم الاسلام ج٢ ص٢٠٧.

فقال: أمنت الله علىٰ أهلك ومالك؟ إن هذا مجلس لا ينظر الله إلىٰ أهله][1].

٣١ ـ دعائم الاسلام: عنه ﴿عليه السلام﴾ أنه قال: [مر بي أبي، رضوان الله عليه وأنا غلام صغير، وقد وقفت علىٰ زمارين وطبالين ولعابين أستمع. فأخذ بيدي وقال لي: مر لعلك ممن شمت بآدم فقلت وما ذاك يا أبت؟ فقال: هذا الذي تراه كله من اللهو واللعب والغناء، إنما صنعه إبليس شماتة بآدم حين أخرج من الجنة][2].

٣٢ ـ دعائم الاسلام: عنه ﴿عليه السلام﴾ أنه بلغه قدوم قوم قدموا من الكوفة، فنزولوا في دار مغن، فقال لهم: [كيف فعلتم هذا؟ قالوا: ما وجدنا غيرها يابن رسول الله وما علمنا إلا بعد أن نزلنا، فقال: أما إذا كان ذلك فكونوا كراما، فإن الله يقول: وإذا مروا باللغو مروا كراما][3].

٣٣ ـ دعائم الاسلام: عنه ﴿عليه السلام﴾ أنه قال: [لا يحل بيع الغناء ولا شراؤه، واستماعه نفاق وتعليمه كفر وعنه ﴿عليه السلام﴾ أنه ذكر عنده الغناء فقال: والله ما سمعته أذناي قط][4].

٣٤ ـ دعائم الاسلام: عنه ﴿عليه السلام﴾ أنه سئل عن قول الله (عزّ وجلّ) ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾، فقال: [الرجس من الاوثان الشطرنج، وقول الزور الغناء][5].

٣٥ ـ دعائم الاسلام: عنه ﴿عليه السلام﴾ أن رجلاً سأل عن سماع الغناء فنهاه عنه، وتلا قول الله (عزّ وجلّ): ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ

---

(١) ـ دعائم الاسلام ج٢ ص٢٠٧.

(٢) ـ دعائم الاسلام ج٢ ص٢٠٩.

(٣) ـ دعائم الاسلام ج٢ ص٢٠٩.

(٤) ـ دعائم الاسلام ج٢ ص٢٠٩.

(٥) ـ دعائم الاسلام ج٢ ص٢١٠.

مَسْئُولاً﴾، ثم قال: يسأل السمع عما سمع والفؤاد عما عقد والبصر عما أبصر][1].

٣٦ ـ الصدوق [والغناء مما أو عد الله (عز وجل) عليه النار وهو قوله (عز وجل): ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾][2].

٣٧ ـ الصدوق: [وسئل الصادق ﴿عليه السلام﴾ عن قول الله (عز وجل): ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ قال: الرجس من الاوثان الشطرنج، وقول الزور الغناء][3].

٣٨ ـ الصدوق حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار (رحمه الله) عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم عن أبي يوسف عن أبي بكر الحضرمي عن أحدهما قال: [الغناء عش النفاق والشرب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد الوثن مكذوب بكتاب الله لو صدق كتاب الله لحرم حرام الله][4].

٣٩ ـ الصدوق حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم قال: حدثنا الريان بن الصلت قال: [سألت الرضا ﴿عليه السلام﴾ يوما بخراسان فقلت يا سيدي ان ابراهيم بن هاشم العباسي حكىٰ عنك إنك رخصت له استماع الغناء فقال كذب الزنديق انما سألني عن ذلك فقلت له ان رجلاً سأل ابا جعفر ﴿عليه السلام﴾ عن ذلك فقال له ابو جعفر ﴿عليه السلام﴾ إذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء فقال مع الباطل فقال له ابو جعفر﴿عليه السلام﴾ قد قضيت][5].

---

(١) ـ دعائم الاسلام ج٢ ص٢١٠.

(٢) ـ من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٥٨.

(٣) ـ من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٥٨.

(٤) ـ علل الشرائع ج٢ ص٤٧٦.

(٥) ـ عيون اخبار الرضا ج١ ص١٧.

٤٠ ـ البحار[1] عن ابي القاسم الطبراني عن ابن عباس ان النبي﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾ قال: إذا ركب العبد الدابة ولم يذكر اسم الله ردفه الشيطان فقال [تغن] فإن كان لا يحسن الغناء قال له [تمن] فلا يزال في امنيته حتىٰ ينزل.

٤١ ـ الصدوق بهذا الاسناد، عن محمد بن أحمد عن محمد بن جعفر القمي رفعه إلىٰ أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾ قال الغناء عش النفاق وشرب الخمر مفتاح كل شر وشارب الخمر مكذب بكتاب الله (عزّ وجلّ) ولو صدق الله (عزّ وجلّ) لأجتنب محارمه][2].

٤٢ ـ الصدوق؛ حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي (رحمه الله) قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، قال: حدثنا الحسين بن إشكيب، قال: حدثنا محمد بن السري عن الحسين بن سعيد، عن أبي أحمد محمد بن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن عبد الأعلىٰ قال: [سألت جعفر بن محمد﴿عليهما السلام﴾: عن قول الله (عزّ وجلّ) ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، قال: الرجس من الاوثان الشطرنج، وقول الزور الغناء، قلت: قوله (عزّ وجلّ)" ومن الناس من يشتري لهو الحديث، قال: منه الغناء][3].

٤٣ ـ الصدوق حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن ـ يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن مهران بن محمد، عن الحسن بن هارون قال: [سمعت أبا عبد الله ﴿عليه السلام﴾ يقول: الغناء يورث النفاق ويعقب الفقر. أول ما يتحف به المؤمن خصلة][4]

---

(١) ـ بحار الأنوار ج٦١ص٢١٨.
(٢) ـ ثواب الاعمال ص٢٤٤.
(٣) ـ معاني الأخبار ص٣٤٩.
(٤) ـ الخصال ص٢٤.

٤٤ ـ وفي تحف العقول عن النبي ﴿صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ﴾ قال: " إذا فعلت امتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء... إلىٰ قوله: واتخذ القيان والمعازف "[1]

٤٥ ـ وفي البحار: عن ابي امامة عن النبي﴿صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ﴾: ما رفع أحد صوته بالغناء الا بعث الله شيطانين علىٰ منكبيه يضربان بأعقابهما علىٰ صدره حتىٰ يمسك[2].

٤٦ ـ الوسائل عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن زيد الشحام قال: [قال أبو عبد الله ﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة، ولا تجاب فيه الدعوة، ولا يدخله الملك][3].

٤٧ ـ الوسائل بالإسناد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعاً، عن النضر بن سويد عن درست، عن زيد الشحام قال: [سألت أبا عبد الله ﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ عن قوله (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ قال: قول الزور الغناء][4].

٤٨ ـ الوسائل عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن الجبار، عن صفوان، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله ﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ [في قوله (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ قال: الغناء][5].

٤٩ ـ الوسائل عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن الرضا ﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ قال: خرجت وأنا اريد داود بن عيسىٰ بن علي، وكان ينزل بئر ميمون وعلي ثوبان غليظان، فلقيت امرأة عجوزا ومعها جاريتان، فقلت: يا عجوز أتباع هاتان الجاريتان؟ فقالت: نعم ولكن لا يشتريهما مثلك، قلت: ولم؟ قال: لأن إحداهما مغنية والأخرىٰ

---

(١) ـ تحف العقول ص٥٣.

(٢) ـ بحار الأنوار ج٧٦ ص٢٤٧.

(٣) وسائل الشيعة (الإسلامية)ج ١٢ص ٢٢٥.

(٤) وسائل الشيعة (الإسلامية)ج ١٢ص ٢٢٥.

(٥) وسائل الشيعة (الإسلامية)ج ١٢ص ٢٢٦.

زامرة الحديث[١].

٥٠ ـ الوسائل عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم وأبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾ في قول الله (عزّ وجلّ) "والذين لا يشهدون الزور" قال: هو الغناء[٢].

٥١ ـ الوسائل عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﴿عليه السلام﴾ قال: سمعته يقول: الغناء مما وعد الله عليه النار وتلا هذه الآية: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[٣].

٥٢ ـ الوسائل عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد، عن أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾ قال: سمعته يقول: الغناء مما قال الله (عزّ وجلّ): ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله[٤].

٥٣ ـ الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيىٰ الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال: قال ابو عبد الله ﴿عليه السلام﴾: اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس، ليست بالتي يدخل عليها الرجال[٥].

٥٤ ـ الوسائل عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيىٰ بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ﴿عليه السلام﴾ عن قول الله (عزّ وجلّ): ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ قال: الغناء.

---

(١) وسائل الشيعة (الإسلامية) ج ١٢ ص ٢٢٦.
(٢) وسائل الشيعة (الإسلامية) ج ١٢ ص ٢٢٦.
(٣) وسائل الشيعة (الإسلامية) ج ١٢ ص ٢٢٦.
(٤) وسائل الشيعة (الإسلامية) ج ١٢ ص ٢٢٦.
(٥) ـ الاستبصار ج٣ ص٦٢.

٥٥ ـ الوسائل عنهم، عن سهل، عن محمد بن علي سليمان عن أبي جميلة، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾ قال: الغناء عش النفاق[١].

٥٦ ـ الوسائل عنهم، عن سهل عن الوشا قال، سمعت أبا الحسن الرضا ﴿عليه السلام﴾ "يقول: سئل أبو عبد الله ﴿عليه السلام﴾" يسأل عن الغناء، فقال: هو قول الله (عز وجل): ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [٢].

٥٧ ـ الوسائل عنهم، عن سهل، عن إبراهيم بن محمد المدني، عمن ذكره، عن أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾ قال: سئل عن الغناء وأنا حاضر، فقال: لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن أهلها[٣].

٥٨ ـ كمال الدين: عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن اسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان السمري رضي الله عنه أن يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عَليَّ فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ... وأما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا الا لما طاب وطهر، وثمن المغنية حرام[٤].

٥٩ ـ الوسائل عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلىٰ قال: سألت أبا عبد الله ﴿عليه السلام﴾ عن الغناء وقلت إنهم يزعمون أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رخص في أن يقال: جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم فقال: كذبوا إن الله (عز وجل) يقول: ﴿وما خَلَقْنَا السماء وَالأرض وما بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ * لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ

---

(١) وسائل الشيعة (الإسلامية)ج ١٢ص ٢٢٧.
(٢) وسائل الشيعة (الإسلامية)ج ١٢ص ٢٢٧.
(٣) وسائل الشيعة (الإسلامية)ج ١٢ص ٢٢٧.
(٤) ـ كمال الدين ص٤٨٥.

مِمَا تَصِفُونَ ﴾ ثم قال: ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس[١].

٦٠ ـ الوسائل عن علىٰ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد عن الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله ﴿عليه السلام﴾ يقول: الغناء مجلس لا ينظر الله إلىٰ أهله، وهو مما قال الله (عز وجل): "ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله" [٢].

٦١ ـ الوسائل عن المقنع [قال الصادق ﴿عليه السلام﴾: شر الاصوات الغناء][٣]

٦٢ ـ الوسائل عن محمد بن الحسن في [المجالس والاخبار] عن أحمد بن محمد بن الصلت، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن جعفر بن عبد الله العلوي، عن القسم بن جعفر ابن عبد الله، عن عبد الله بن محمد بن علي العلوي، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم في حديث قال: دخلتُ علىٰ أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾ فقال: الغناء اجتنبوا الغناء اجتنبوا قول الزور، فما زال يقول: اجتنبوا الغناء اجتنبوا فضاق بي المجلس وعلمت أنه يعنيني[٤].

٦٣ ـ الوسائل عن الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال: روي عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن الرضا ﴿عليهم السلام﴾ في قول الله (عز وجل): ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ انهم قالوا: منه الغناء[٥]

٦٤ ـ الوسائل عن علي بن إبراهيم [في تفسيره] عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام عن أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾ في قوله تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا

---

(١) وسائل الشيعة (الإسلامية)ج ١٢ص ٢٢٨.
(٢) وسائل الشيعة (الإسلامية)ج ١٢ص ٢٢٨.
(٣) وسائل الشيعة (الإسلامية)ج ١٢ص ٢٢٩.
(٤) وسائل الشيعة (الإسلامية)ج ١٢ص ٢٣٠.
(٥) وسائل الشيعة (الإسلامية)ج ١٢ص ٢٣٠.

قَوْلَ الزُّورِ ﴾ قال الرجس من الاوثان الشطرنج، وقول الزور الغناء[١].

٦٥ ـ التهذيب [عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا ﴿عليه السلام﴾ عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الاّ ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار][٢].

٦٦ ـ التهذيب [محمد بن يعقوب عن ابي علي الأشعري عن الحسن بن علي عن اسحاق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله ﴿عليه السلام﴾ يقول: المغنية ملعونة ملعون من أكل من كسبها][٣].

٦٧ ـ الوسائل بسنده عن نصر بن قابوس قال [سمعت ابا عبد الله ﴿عليه السلام﴾ يقول: المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون والمغنية ملعونة ومن آواها ملعون وآكل كسبها ملعون][٤].

٦٨ ـ مستدرك الوسائل عن دعائم الاسلام: [عن جعفر بن محمد ﴿عليه السلام﴾ انه قال لا يحل بيع الغناء ولا شراؤه واستماعه نفاق وتعلمه كفر][٥].

٦٩ ـ مستدرك الوسائل عن جامع الاخبار قال: [قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾ يحشر صاحب الطنبور يوم القيامة وهو اسود الوجه وبيده طنبور من نار وفوق رأسه سبعون ألف ملك بيد كل ملك مقمعة يضربون رأسه ووجهه، ويحشر صاحب الغناء من قبره أعمىٰ وأخرس وأبكم ويحشر الزاني مثل ذلك، وصاحب المزمار مثل ذلك، وصاحب الدف مثل ذلك][٦].

٧٠ ـ مستدرك الوسائل عن الشيخ ابي الفتوح في تفسيره [عن أبي أمامة عن

---

(١) وسائل الشيعة (الإسلامية) ج ١٢ ص ٢٣٠.
(٢) ـ التهذيب ج٦ ص٣٥٧.رواية ١٤٠.
(٣) ـ التهذيب ج٦ ص٣٥٧، رواية ١٤١.
(٤) ـ الوسائل ج١٧ ص١٢٣، باب ٢٤.
(٥) ـ مستدرك الوسائل ج١٣، باب ١٤، ص٩٢، رواية ١٤٨٦٢.
(٦) ـ مستدرك الوسائل ج١٣ باب ٧٩، ص٢١٩، رواية ١٥١٧٦.

رسول الله ﴿صلىٰ الله عليه وآله وسلم﴾ انه قال: إن الله تعالىٰ بعثني هدىٰ ورحمة للعالمين وأمرني أن أمحو المزامير والمعازف والأوتار والأوثان وأمور الجاهلية... إلىٰ أن قال: ان آلات المزامير شراؤها وبيعها وثمنها والتجارة بها حرام][(١)].

٧١ ـ وسائل الشيعة عن احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه عن بعض مشيخته عن ابي عبد الله ﴿عليه السلام﴾ قال: أما يستحي أحدكم ان يغني علىٰ دابته وهي تسبح][(٢)].

٧٢ ـ معاني الأخبار قال: [حدثني ابي (رحمه الله) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن محمد بن يحيىٰ الخزاز عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ﴿عليه السلام﴾ قال: سألته عن قول الزور، قال: منه قول الرجل للذي يغني "أحسنت"][(٣)].

٧٣ ـ سنن ابن ماجة ـ محمد بن يزيد القزويني ـ [حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، أنبأنا عبد الرزاق. أخبرني يحيىٰ بن العلاء، أنه سمع بشر بن نمير، أنه سمع مكحولا يقول: إنه سمع يزيد ابن عبد الله، أنه سمع صفوان بن أمية قال: كنا عند رسول الله ﴿صلىٰ الله عليه وآله وسلم﴾ فجاء عمرو ابن مرة فقال: يا رسول الله إن الله قد كتب عليّ الشقوة. فما أراني أرزق إلا من دفىٰ بكفى. فأذن لىٰ في الغناء، في غير فاحشة. فقال رسول الله ﴿صلىٰ الله عليه وآله وسلم﴾ " لا آذن لك، ولا كرامة، ولا نعمة عين، كذبت، أي عدو الله لقد رزقك الله طيبا حلالا، فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما أحل الله (عز وجل) لك من حلاله. ولو كنت تقدمت إليك لفعلت بك وفعلت. قم عنى، وتب إلىٰ الله. أما إنك إن فعلت، بعد التقدمة إليك، ضربتك ضرباً وجيعاً،

---

(١) ـ مستدرك الوسائل ج١٣ باب ٧٩، ص٢١٩، رواية ١٥١٧٥.

(٢) ـ وسائل الشيعة ج٨ ص٣٠٦.

(٣) ـ معاني الأخبار ص٣٤٩.

وحلقت رأسك مثلةً، ونفيتك من أهلك، وأحللت سلبك نهبة لفتيان أهل المدينة][١].

٧٤ ـ الحاكم النيسابوري في المستدرك: [أخبرني محمد بن صالح بن هاني ثنا ابراهيم بن أبي طالب وحدثنا أبو علىٰ الحافظ أنبأ علىٰ بن العباس البجلي قالا ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت ابا اسحاق يحدث عن عامر بن سعدانه قال كنت مع ثابت ابن وديعة وقرظة بن كعب رضي الله عنهما في عرس فسمعت صوتا فقلت الا تسمعان فقالا انه رخص في الغناء في العرس][٢].

٧٥ ـ الحاكم النيسابوري في المستدرك [حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي ثنا صفوان بن عيسىٰ القاضي ثنا حمد الخراط عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال هو والله الغناء][٣] هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

٧٦ ـ البيهقي في السنن الكبرىٰ [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس الدوري ثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل النهدي عن منصور بن أبي الاسود عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية ﴿مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قال نزلت في الغناء واشباهه][٤].

٧٧ ـ البيهقي في السنن الكبرى: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبوبكر

---

(١) ـ سنن ابن ماجة ج ٢ ص٨٧١.

(٢) ـ المستدرك ج ٢ ص١٨٤.

(٣) ـ المستدرك ج ٢ ص٤١١.

(٤) ـ السنن الكبرىٰ ج١٠ ص٢٢١.

بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر عن عطية بن قيس الكلابي عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله ما كذبني انه سمع النبي ﴿صلى الله عليه وآله﴾ يقول ليكونن في أمتي اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف][1].

٧٨ ـ البيهقي في السنن الكبرىٰ [وأخبرنا علىٰ بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو اسمعيل الترمذي ثنا أبو صالح ثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم ان عبد الرحمن بن غنم الاشعري وفد دمشق فاجتمع اليه عصابة منا فذكرنا الطلا فمنا المرخص فيه ومنا الكاره له قال فأتيته بعد ما خضنا فيه فقال إني سمعت ابا مالك الاشعري صاحب رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾ يحدث عن النبي ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾ انه قال ليشربن اناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب علىٰ رؤوسهم المعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير][2] ولهذا شواهد من حديث علىٰ وعمران بن حصين وعبد الله بن بسر وسهل بن سعد وانس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم عن النبي ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾.

٧٩ ـ البيهقي في السنن الكبرىٰ [ثنا عبيد الله بن عمر ثنا يحيىٰ بن سعيد عن سفيان عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس [وأنتم سامدون] قال هو الغناء بالحميرية اسمدىٰ لنا تغنىٰ لنا][3].

٨٠ ـ البيهقي في السنن [أخبرنا أبن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا حدثني عصمة بن الفضل ثنا حرمي بن عمارة ثنا سلام بن مسكين ثنا شيخ عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله﴾

---

(١) ـ السنن الكبرىٰ ج١٠ ص٢٢١.

(٢) ـ السنن الكبرىٰ ج١٠ ص٢٢١.

(٣) ـ السنن الكبرىٰ ج١٠ ص٢٢٣.

الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل][1]

٨١ ـ نورالدين الهيثمي في مجمع الزوائد [وعن ابن عباس (وأنتم سامدون) قال الغناء][2]. رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

٨٢ ـ نورالدين الهيثمي في مجمع الزوائد [عن حذيفة بن اليمان قال قال لىٰ رسول الله ﴿ﷺ﴾ اقرؤا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الكبائر وأهل الفسق فانه سيجيئ بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم. رواه الطبراني في الاوسط وفيه راو لم يسم وبقية ايضاً][3].

٨٣ ـ جلال الدين السيوطي في الجامع الصغير [نهىٰ عن الغناء والاستماع إلىٰ الغناء، وعن الغيبة والاستماع إلىٰ الغيبة، وعن النميمة والاستماع إلىٰ النميمة][4].

٨٤ ـ سنن أبي داود [حدثنا أحمد بن عبيد الله الغداني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسىٰ، عن نافع، قال: سمع ابن عمر مزمارا، قال: فوضع أصبعيه علىٰ أذنيه، ونأىٰ عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئا؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع أصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي ﴿ﷺ﴾ فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا][5].

٨٥ ـ البيهقي في السنن [أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا بشر بن السري عن عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار قال مرَّ ابن عمر بجارية صغيرة تغني

---

(١) ـ السنن الكبرىٰ ج١٠ ص٢٢٣.
(٢) ـ مجمع الزوائد ج ٧ ص١١٦.
(٣) مجمع الزوائد ج ٧ ص١٦٩
(٤) الجامع الصغير ج ٢ ص٦٩٣.
(٥) ـ سنن أبي داود ج ٢ ص٤٦١.

فقال لو ترك الشيطان احداً ترك هذه][١].

٨٦ ـ في تفسير القرطبي عن الترمذي عن ابي امامة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال [لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله][٢].

٨٧ ـ في الدر المنثور عن ابن مسعود عن فضيل بن عياض: الغناء رقية الزنا[٣].

٨٨ ـ السيوطي [اخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي عن الشعبي: قال لعن المغني والمُغنىٰ له][٤].

٨٩ ـ السيوطي في الدر المنثور [وأخرج الفريابي وابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال باطل الحديث وهو الغناء ونحوه ليضل عن سبيل الله قال قراءة القرآن][٥].

٩٠ ـ وفي الدر المنثور ايضاً [أخرج ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي وابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان الله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع اليها ثم قرأ ومن الناس من يشتري لهو الحديث][٦].

٩١ ـ وفي الدر ايضاً [اخرج ابن أبي حاتم عن الحسن رضي الله عنه قال: نزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث في الغناء والمزامير][٧].

---

(١) ـ السنن الكبرىٰ ج ١٠ ص٢٢٣.
(٢) ـ تفسير القرطبي ج١٤ ص ٥١.
(٣) ـ الدر المنثور ج٥ ص١٥٩.
(٤) ـ الدر المنثور ج٥ ص١٥٩.
(٥) ـ الدر المنثور ج٥ ص١٥٩.
(٦) ـ الدر المنثور ج٥ ص١٥٩.
(٧) ـ الدر المنثور ج٥ ص١٥٩.

٩٢ ـ الدر المنثور [وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن الشعبي عن القاسم بن محمد رضي الله عنه أنه سئل عن الغناء فقال أنهاك عنه وأكرهه لك قال السائل احرام هو قال انظر يا ابن أخي إذا ميز الله الحق من الباطل في أيهما يجعل الغناء][١].

٩٣ ـ [وأخرج ابن أبي الدنيا عن علىٰ بن الحسين رضي الله عنه قال ما قدست أمة فيها البر بط][٢].

٩٤ ـ [وأخرج ابن أبي الدنيا عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال انما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان][٣].

٩٥ ـ نيل الأوطار [أخرج ابو يعقوب محمد بن اسحاق النيسابوري من حديث ابن مسعود ان النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ سمع رجلاً يتغنىٰ من الليل فقال: لا صلاة له لا صلاة له لا صلاة له][٤].

٩٦ ـ سنن النسائي: أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن ابي اسحاق عن عامر بن سعد قال دخلت علىٰ قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يغنين، فقلت انتما صاحبا رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم؟ فقال اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت اذهب قد رخص لنا في اللهو عند العرس[٥].

٩٧ ـ نيل الأوطار [اخرج الديلمي عن أبي امامة مرفوعاً: أن الله يبغض صوت

---

(١) ـ الدر المنثورج٥ ص١٥٩.
(٢) ـ الدر المنثورج٥ ص١٦٠.
(٣) ـ الدر المنثورج٥ ص١٦٠.
(٤) ـ نيل الأوطار ج٨ ص٢٦٤.
(٥) ـ سنن النسائي ج٦ ص١٣٥.

الخلخال كما يبغض الغناء][(١)].

٩٨ ـ نيل الأوطار [واخرج ابو يعقوب محمد بن اسحاق النيسابوري من حديث أنس أن النبي ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾ قال: من قعد إلىٰ قينة يسمع صب في أذنه الأنك][(٢)].

٩٩ ـ مسند زيد بن علي [زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ﴿عليه السلام﴾ قال: قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾ من تغنىٰ أو غني له أو ناح أو نيح له أو أنشد شعرا أو قرضه وهو فيه كاذب أتاه شيطانان فيجلسان علىٰ منكبيه يضربان صدره بأعقابهما حتىٰ يكون هو الساكت. وحدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ﴿عليه السلام﴾ انه قال: بئس البيت بيت لا يعرف الا بالغناء وبئس البيت بيت لا يعرف الا بالفسوق والنياحة. وحدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي﴿عليه السلام﴾ قال: قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾ اول من تغنىٰ ابليس لعنه الله ثم زمر ثم حدا ثم ناح. وحدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ﴿عليه السلام﴾ قال: قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾ اياكم والغناء فانه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ﴿عليه السلام﴾ قال: قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾ كسب البغي والمغنية حرام][(٣)].

١٠٠ ـ وأخيرا كلام حق من جوف خرب ينقله السيوطي في الدر المنثور قال: [وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن أبي عثمان الليثي قال: قال يزيد بن الوليد الناقص يا بني أمية اياكم والغناء فانه ينقص الحياء ويزيد في الشهوة ويهدم المروءة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل السكر فان كنتم لابد فاعلين فجنبوه النساء فان الغناء داعية الزنا][(٤)].

---

(١) ـ نيل الأوطار ج٨ ص٢٦٧.

(٢) ـ نيل الأوطار ج٨ ص٢٦٤.

(٣) ـ مسند زيد بن علي ص٤٢٣.

(٤) ـ الدر المنثور ج٥ ص١٥٩ ـ ١٦٠.

هذه جملة من كثير من روايات صريحة في حرمة الغناء وهي تبين بشكل واضح إصرار النبي وأهل بيته ﴿عليهم السلام﴾ في صد الناس عن هذا السبيل، وحثهم علىٰ الاجتناب والابتعاد عنه وعن سماعه وحضور محافله وتحذيرهم من مخاطره عليهم وعلىٰ الامة الاسلامية. ولا يعارضها الا مكررات من الروايات التي تثبت ابتلاء بعض الصحابة بالغناء حيث كانوا لا يتورعون عنه كلما سنحت فرصة، ومجعولات أخرىٰ واضحة الجعل تثبت تورع بعض الصحابة عن الغناء أكثر من تورع نبي الاسلام، فتقرأ مثلا ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال ان اباه أخبره انه سمع عبد الله بن الأرقم رافعا عقيرته يتغنى. أو تقرأ ان الزهري قال أخبرني سليمان انه حدثه من لا يتهم انه سمع ابا مسعود عقبة بن عمرو الانصاري وكان قد شهد بدرا وهو علىٰ راحلته وهو امير الجيش رافعاً عقيرته يتغنىٰ النصب. وآخر يدعي انه رأىٰ اسامة بن زيد في مسجد الرسول مضطجعاً رافعاً إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ يتغنىٰ النصب، وفي رواية أخرىٰ ان اسامة كان في المجلس رافعا إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ رافعا عقيرته حسبته قال يتغنىٰ النصب. وآخر ينقل انه كان مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج فاعتزل عبد الرحمن الطريق ثم قال لرباح بن المغترف غننا يا ابا حسان وكان يحسن النصب فبينما رباح يغنيه أدركهم عمر بن الخطاب في خلافته فقال ما هذا فيقول عبد الرحمن ما بأس بهذا نلهو ونقصر عنا. أو تقرأ عن وهب بن كيسان قال: قال عبد الله بن الزبير وكان متكئا تغنىٰ بلال، قال فقال له رجل تغنى؟ فأستوىٰ جالساً ثم قال وأي رجل من المهاجرين لم اسمعه يتغنىٰ النصب. أو تقرأ: عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الغناء بالعشر فقال لا أرىٰ به بأسا ما لم يكن فحشا، وأمثال هذه الروايات الواضحة الدلالة علىٰ انها اجتهادات في مقابل النص أو موضوعات. وبإزائها روايات أخرىٰ متناقضة الدلالة علىٰ الجواز وعدمه تنقل عن عائشة واحيانا

عن النبي ﴿ﷺ﴾، فمثلا تقرأ عن عائشة ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منىٰ تغنيان وتدففان وتضربان ورسول الله ﴿ﷺ﴾ متغش بثوب، فانتهرهن ابو بكر، فكشف رسول الله ﴿ﷺ﴾ عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد، ونقرأ حديث بكير بن الاشج: ان ام علقمة مولاة عائشة أخبرته ان بنات اخي عائشة خفضن فألمن ذلك فقيل لعائشة يا ام المؤمنين ألا ندعو لهن من يلهيهن قالت بلىٰ، قالت فارسل إلىٰ فلان المغني فأتاهم فمرت به عائشة في البيت فرأته يتغنىٰ ويحرك رأسه طربا وكان ذا شعر كثير فقالت عائشة: أف شيطان اخرِجوه اخرِجوه فأخرَجوه. ولا ندري ايهما أعظم غناء مغني لتلهي اطفال، ام غناء جاريات لتلهية زوجة نبي الله بمحضر الرسول. وكيف صار المغني الملهي لطفل شيطاناً وليس في الحديث ما يشير إلىٰ استعمال دف أو مزمار او رقص وربما كان تمايله المحسوب طربا تمايل الهاء واشغال لصغيرات، ولا تكون الجاريتان المدففتان بمنىٰ ايام العبادة والنسك شيطانتان. ونقرأ ايضاً عن عائشة قالت دخل ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث أو بغاث قالت وليستا بمغنيتين ـ وبتعبير اليوم كانتا من الهواة لا المحترفات ـ فقال ابو بكر أمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ وذلك يوم عيد، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا. وفي اخرىٰ ان رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان جالساً وعنده جوار يغنين ويلعبن فجاء عمر فاستأذن فأسكتهن رسول الله ﴿ﷺ﴾ حتىٰ قضىٰ حاجته وخرج فسألنه عن هذا الذي كلما دخل قال ﴿ﷺ﴾ اسكتن وكلما خرج قال عدن إلىٰ الغناء فقال ﴿ﷺ﴾ هذا رجل لا يؤثر سماع الباطل. وفي رواية انه ﴿ﷺ﴾ كان ينظر مع عائشة حبشية ترقص والناس حولها فطلع عمر فانفض الناس عنها فقال ﴿ﷺ﴾ أني لأنظر شياطين الانس والجن قد فروا من عمر. وما شابه هذه الأراجيف التي لا شك

في كونها من مخترعات سفلة الأمة المتجرئين علىٰ الله ورسوله وإلا فالمؤمن بالله في شغل عن هذا المجون وكفاه ترتيل حكم القرآن عن نهيق زخرف القول، ولو كان في شعر الغناء خيرا لما قال الله تبارك وتعالىٰ ﴿والشُّعَراءُ يَتَّبِعُهُمُ الغاوُونَ﴾[1]

لقد ركب الصعب من تغاضىٰ عن هذا الكم المخيف من روايات الحرمة وتشبث بالقش لارتكاب فعل مشتبه علىٰ أقل تقدير، والعقل يحكم بالاحتياط في الشبهة، وجدير بالشاب المتعلم ان يسأل عن سر هذا الحكم ويسأل عن السبيل الآمن للتعامل معه، فيسأل مثلاً هل كان رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾ حقا يحظر مجالس الغناء والرقص بل كان بيته المقدس محفل اجتماع المغنيات بمشهد من المسلمين، فاذا كان كذلك فلم حرمت المذاهب الاسلامية الغناء وذمته؟ ولماذا تزهد ابو بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة في هذا الأمر ما دام نبي المسلمين لا يتزهد؟ وكيف نوفق بين هذه الروايات والروايات الصحيحة المخالفة لها؟

ان الجمهور يفتخر بمتابعته للسنة وليس له غير السنة من شعار فلماذا تردد في احياء هذه السنة ما دامت تلك الروايات المجوزة هي الراجحة ولماذا يستنكف الفقيه المسلم ويتحرج في عصرنا هذا عصر التقدم والمدنية والفن ان يحضر الحفلات الراقصة التي تقام ليالي الجمع والمناسبات قرب مساجدهم احياءً لسنة النبي قربةً إلىٰ الله تعالى، السنة التي شحنت بها كتبهم من ان النبي كان يحضر حفلة رقص الحبشية بل ويدعوا زوجته عائشة للاشتراك والاستمتاع بل ويسأل عائشة مرات ومرات هل شبعت هل شبعت وهي تقول لا؟ فاذا كان حقاً ما نقلتموه من عدم كراهته لمثل هذه المواقف فجهلا تتورعون وما كانت السيدة ام كلثوم كوكب الشرق بأقل رزانة من

(١) ـ القرآن الكريم؛ سورة الشعراء، الآية ٢٢٤

القينات اللاتي حضر غناءهن الرسول ﴿ﷺ﴾ كما تدعون. وبهذا اثبتم عدم اتباعكم لسنته ﴿ﷺ﴾ وتبعيتكم لسنة من حرم ما أحله الله ورسوله وان كان ما نقلتها الكتب باطلا وزورا فبئس الحكم حكمكم بعدم حرمته الذاتية.

ويحق للشاب المسلم أن يسأل اصحاب المذاهب المتحيرة في امر الغناء ويقول ايها السادة إذا لم يكن مطلق الغناء حراما فلم استثنيتم الغناء في الاعراس والحداء وبشروط؟ الا يدل هذا الاستثناء المشروط علىٰ عموم الحرمة؟ ويسأل إذا كان الغناء منافياً للمروة حتىٰ ان أصغر العلماء يتحاشىٰ حضور مجلس غناء لهذا الاعتبار فلم جوزتم ذلك في حق الرسول ﴿ﷺ﴾؟ ولو كان حقا ما تزعمون من ان الرسول ﴿ﷺ﴾ اعطىٰ قينة بني فلان طبقا وامرها بالغناء تنازلا عند رغبة عائشة فكيف توجهون قوله ﴿ﷺ﴾ [ان الله بعثني رحمة وهدىٰ للعالمين وأمرني أن امحق المزامير والكبارات والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية] رواه الفريقان ولا مجال للطعن فيه. ورواية انس [من قعد إلىٰ قينة يسمع صب في أذنه الأنك] والروايات المتواترة الواردة في آلات اللهو وحرمتها.

ويسألون انكم بالاجماع تحرمون سماع الموسيقىٰ بجميع آلاتها لكونها آلات لهو، والمؤمنون عن اللهو معرضون، فما سكوتكم بشأن الاغاني التي تصك الآذان اناء الليل والنهار في اذاعات المسلمين المستخدم فيها كل ما حرمه الله ورسوله من آلات فالعود والقيثارة والناي والبيانو و... كلها اليوم في خدمة الغناء ولا أحد منكم يعلن فتواه بكل صراحة بحرمة ما شاع في بلد المسلمين قطعا لدابر الفساد، والمسلمون في غفلة عن حكم هذا الموضوع، وربما تشابه عليهم بسبب قيلكم وقالكم بشأن الغناء والموسيقىٰ وتصوروه من المباحات وكاد الطالب لا يميز بين الغث والسمين من كثرة اللف والدوران بشأنه.

ويسأل عن غناء عصر الجاهلية وعصر صدر الاسلام الذي حرمه الاسلام من غير تفصيل بين انواعه واطواره علىٰ بساطته وبساطة آلاته كيف كان؟ وماذا تقول المصادر بشأنه؟ هل كان يختلف عما هو متداول بين الناس إلىٰ يومنا هذا، شخص سواء كان رجلاً أو امرأة، بحنجرة صافية يترنم ببيت شعر بمد الأحرف وترجيعه وفق نغمة موسيقية ملائمة لظرف الغناء حزنا أو فرحا يستريح لها المغني ويستسيغها السامع لما فيها من نعومة أو تحريك للمشاعر لغرض التلهي أو التسلي او التكسب او تباه بمزية نادرة شأن المرأة الحسناء التي تعرض جمالها للعالمين فتستلذ هي زهواً ويستلذ الناظرون بجمال نادر بترغيب من النفس الأمارة بالسوء. فاذا كان هذا هو الغناء فلا فرق فيه بين القديم والحديث؟ وان كان هناك رأي غير هذا في الغناء وترون ان غناء اليوم ليس بغناء الأمس الغابر فعليكم بيانه. علىٰ اننا نرىٰ ان الغناء الحديث تطوير للقديم نحو الأسوء مادة وآلة وايقاعاً، فاذا كان راكب الحمار المتغني بأبيات امرؤ القيس أو عنترة بن شداد أو لبيد أو غيرهم من فطاحل شعراء العرب ومن غير آلات موسيقية لم يسلم من حديث باللوم والمذمة كقول الصادق (عليه السلام) [اما يستحي أحدكم ان يغني علىٰ دابته وهي تسبّح]، فماذا يسمع من يغني [انت عمري] مع موكب من الموسيقيين كل يحمل آلة محرمة. ولا غرابة في الرواية بتسبيح الحمار فكل المخلوقات امم امثالنا يسبحون ولكن لا نفقه تسبيحهم. وإذا كان المغني والمغنية ومستمعهما ملعونون في ذلك العصر فكيف تكون اللعنة في عصرنا؟

والمنصف يرىٰ ان الغناء ليس بالأحجية التي يصعب حلها والروايات المتقدمة وغيرها وضعت النقاط علىٰ الحروف فالغناء معروف لدىٰ الكبير والصغير علىٰ حد سواء وانه غير صوت النشيد والأذان والقرآن ونداء البعيد وان كانت هذه ايضاً يمكن تأديتها غناء، والروايات لم تهمل هذا الجانب

وعالجت الأمر قبل الوقوع فصرحت بحرمة القراءة الغنائية وان كانت في قرآن أو أذان أو غيرها، فالعجب من السادة الفقهاء كيف توقفوا في متاهات الالفاظ وتصارعوا علىٰ مواد الكلمات مع وضوح المعنىٰ، فألبسوا علىٰ انفسهم الرأي وأشكلوا علىٰ مقلديهم الحكم، ولهم وللأسف مواقف مشابهة في ابواب أخرىٰ من الفقه كالنية في العبادات، ومن لم يعرف النية، ولو رجعت إلىٰ كلماتهم فيها لعلمت أن شأنهم أجل مما ابدوه بكلماتهم الشريفة، فالإسلام لا تعقيد فيه سهل سمح، استوعبته الرعاة في البوادي من غير مؤونة ووعته خير وعي، ويزداد المرء الما وهو يسمع ان عالماً ترك فريضة بحجة عدم تمكنه من استحضار النية وكأن النية حمل ذو مخاض قد تتعسر ولادتها عند بعض. وفي باب الطهارة ايضاً تراهم وهم يتعرضون لمسائل تؤدي بمقلديهم إلىٰ الابتلاء بالوسواس كالتأكيد علىٰ رأس الأبرة في الوضوء والغسل وهم يعلمون ان مقدار رأس الابرة لا يشاهد الا بالمجهر وغير معلوم ان لا يستوعب الماء الاجزاء الواجب غسلها بالغسل الاعتيادي، فيلح المكلف في الغسل تطبيقاً للفتوىٰ وتحصيلاً للفراغ اليقيني ونتيجته غالبا اسراف في الماء وتضييع في الوقت وابتلاء تدريجي بمرض الوسواس، في وقت كان يكفي فيه التأكيد علىٰ مراعاة الغسلات لئلا تطغىٰ اللا أبالية. ومسائل كثيرة من هذا القبيل.

اقوال الفقهاء في الغناء:

القائلون بالحرمة:

١ ـ قال علي بن بابويه في فقه الرضا[١]: واعلم أن الغناء مما قد وعد الله عليه النار في قوله: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾. واستدل ايضاً بجواب الامام الصادق ﴿عليه السلام﴾ لبعض اصحابه وقد سأله عن حكم اطالة الجلوس في الخلاء ليستمع غناء، فقال له أبوعبدالله ﴿عليه السلام﴾: لا تفعل فقال الرجل والله ما هو شيء أتيته برجلي، إنما هو شيء أسمع بأذني. فقال أبوعبدالله ﴿عليه السلام﴾: "بالله أنت ما سمعت قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ السَّمعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤادَ كُلُّ أُولٰئِكَ كانَ عَنهُ مَسئولاً﴾ فقال الرجل: كأني لم أسمع بهذه الآية في كتاب الله من عجمي وعربي، لا جرم أني قد تركتها، وأني أستغفر الله. فقال أبوعبد الله ﴿عليه السلام﴾: "اذهب فاغتسل وصل ما بدا لك، فلقد كنت مقيما علىٰ أمر عظيم، ما كان أسوأ حالك لو كنت مت علىٰ هذا! استغفر الله واسأل الله التوبة من كل ما يكره، فإنه لا يكره إلا القبيح، والقبيح دعه لأهله، فإن لكل قبيح أهلاً". كما استشهد برواية أخرىٰ هي: من أبقىٰ في بيته طنبوراً أو عوداً أو شيئاً من الملاهي من المعزفة والشطرنج وأشباهه أربعين يوما فقد باء بغضب من الله، فإن مات في أربعين مات فاجرا فاسقا، مأواه النار وبئس المصير.

٢ ـ قال الصدوق في المقنع[٢]: وإياك والغناء، فان الله توعد عليه النار، والصادق ﴿عليه السلام﴾ يقول: شر الاصوات الغناء وقال الله: ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ

---

(١) ـ فقه الرضا ص٢٨١.

(٢) ـ المقنع ص١٥٤.

الزُّورِ ﴾ وهو الغناء وقال: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾، ولهو الحديث في التفسير هو الغناء.

٣ ـ وذهب الشيخ الطوسي في النهاية والخلاف والمبسوط إلىٰ الحرمة، قال في النهاية: وكسب المغنيات وتعلم الغناء حرام[١].

وقال في الخلاف: [(مسألة ٥٤) - الغناء محرم يفسق فاعله وترد شهادته، ثم قال دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم، وايضاً قوله تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً ﴾ وقال ابن مسعود: لهو الحديث الغناء، وقال ابن عباس: هو الغناء وشري المغنيات وايضاً ما رواه أبو أمامة الباهلي أن النبي ﴿ﷺ﴾ نهىٰ عن بيع المغنيات وشرائهن والتجارة فيهن، وأكل أثمانهن حرام، ورورىٰ ابن مسعود ان النبي ﴿ﷺ﴾ قال: ان الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل. في ان الغنا محرم كان بالصوت أو بآلة غير الصوت). وقال في المسألة ٥٥ [الغناء محرم سواء كان صوت المغني أو بالقضيب أو بالأوتار مثل العيدان والطنابير والنايات والمعازف وغير ذلك دليلنا - إجماع الفرقة وأخبارهم، والاخبار التي قدمناها تدل علىٰ ذلك فإنها عامة في سائر أنواع الغنا][٢].

وقال في المبسوط: [(الغناء عندنا محرم يفسق فاعله، وترد شهادته) وفصل تبعا لأقوال السنة في حكم الاصوات، الاول صوت المغني والقصب معا قال: (عندنا حرام من الفاعل والمستمع ترد به شهادتهما. الثاني صوت الاوتار والنايات والمزامير كلها، فالأوتار العود والطنابير والمعزفة والرباب

(١) النهاية ج١ ص٣٦٥.
(٢) ـ الخلاف ج٣ ص٣٤٤.

ونحوها، والنايات والمزامير معروفة، وعندنا كذلك محرم ترد شهادة الفاعل والمستمع. روي أن النبي ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾ قال إن الله حرم علىٰ أمتي الخمر والميسر والمرز والكوبة والقنين، فالمرز شراب الذرة، والكوبة الطبل، والقنين البربط)](١).

٤ ـ وحكم ابن ادريس في السرائر بالحرمة فقال: [الغناء عندنا محرم، يفسق فاعله، وترد شهادته، فأما ثمن المغنيات، فليس بحرام اجماعا، لأنها تصلح لغير الغناء] ثم قال: [وكسب المغنيات، وتعلم الغناء، حرام](٢).

٥ ـ وقال المحقق الحلي في كتابيه المختصر والشرائع قال في المختصر النافع: [واللعب بالشطرنج ترد به الشهادة. وكذا الغناء وسماعه، والعمل بآلات اللهو وسماعها، والدف إلا في الأملاك والختان](٣). وقال قي الشرائع في باب المحرمات: [الرابع: ما هو محرم في نفسه: كعمل الصور المجسمة. والغناء. ومعونة الظالمين بما يحرم. ونوح النائحة بالباطل](٤).

٦ ـ وقال الفاضل الآبي في كشف الرموز في باب الاجارة [خامسها أن تكون المنفعة مباحة، فلو آجره ليحمل خمرا أو ليعلم الغناء لم تنعقد] فقرنه بحمل الخمر المحرم، وقال في موضع آخر: [واللعب بالشطرنج ترد به الشهادة. وكذا الغناء وسماعه، والعمل بآلات اللهو وسماعها، والدف إلا في الاملاك والختان](٥).

---

(١) ـ المبسوط ج٨ ص٢٢٣.
(٢) ـ السرائر ج٢ ص١٢٠و١٢٢.
(٣) ـ المختصر النافع ص٢٧٩.
(٤) ـ شرائع الاسلامج٢ ص٢٦٤.
(٥) ـ كشف الرموز ج٢ ص٣٣و٢١٧.

٧ ـ وحرمه العلامة الحلي في كتبه القواعد والمختلف وارشاد الاذهان والتحرير والنهاية. قال في القواعد: [الرابع ما نص الشارع علىٰ تحريمه عينا كعمل الصور المجسمة والغناء وتعليمه واستماعه واجر المغنية وقد وردت رخصة في اباحة اجرها في العرس إذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل الرجال عليها][(١)]. وقال في المختلف: [مسألة: قال الشيخ في النهاية: لا بأس بأجر المغنية في الاعراس إذا لم يغنين بالأباطيل، ولا يدخلن علىٰ الرجال، ولا يدخل الرجال عليهن وجعله ابن البراج مكروها وقال أبو الصلاح: يحرم الغناء كله وقال المفيد: كسب المغنيات حرام، وتعلم ذلك وتعليمه حرام في شرع الاسلام، وأطلق ولم يفصل. وكذا قال سلار وقال ابن ادريس: ولا بأس بأجر المغنيات في الاعراس إذا لم يغنين بالأباطيل علىٰ ما روي، والاظهر أن الغناء محرم ممن كان. والاقرب عندي ما اختاره الشيخ في النهاية. لنا: الاصل، وما رواه أبو بصير في الصحيح قال: قال أبو عبد الله ﴿عليه السلام﴾: أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس، وليست بالتي يدخل عليها الرجال وعن أبي بصير، عن الصادق ﴿عليه السلام﴾ قال: المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها وعن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر ﴿عليه السلام﴾ عن كسب المغنيات، فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تُدعىٰ إلىٰ الاعراس ليس به بأس، وهو قول الله (عزّ وجلّ): ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ احتج الآخرون بما رواه سعيد بن محمد الطاطري، عن أبيه، عن الصادق ﴿عليه السلام﴾ قال: سأله رجل عن بيع جواري المغنيات، فقال: شراؤهن وبيعهن حرام، وتعليمهن كفر، واستماعهن نفاق. وعن الحسن بن علي الوشا قال: سئل أبو الحسن الرضا ﴿عليه السلام﴾ عن شراء المغنية، فقال: قد يكون للرجل جارية تلهيه وما ثمنها إلا ثمن كلب،

---

(١) قواعد الأحكام ج١ ص١٢٠ ـ ١٢١.

وثمن الكلب سحت، والسحت في النار وعن نضر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد الله ﴿عليه السلام﴾ يقول: المغنية ملعونة، ملعون من أكل كسبها وعن ابراهيم بن أبي البلاد قال: أوصىٰ اسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات أن يبعن ويحمل ثمنهن إلىٰ أبي الحسن الرضا ﴿عليه السلام﴾ قال ابراهيم: فبعت الجواري بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن إليه فقلت له: إن مولىٰ لك يقال له: اسحاق بن عمر أوصىٰ عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن إليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم، فقال: لا حاجة لي فيه، إن هذا سحت، وتعليمهن كفر، والاستماع منهن نفاق، وثمنهن سحت والجواب: هذه الاحاديث وان دلت علىٰ التحريم دلالة ظاهرة لا قاطعة إلا أنها مطلقة، وما تلوناه نحن من الاحاديث مقيدة، فيعمل بها في صورة التقييد][1]. وقال في الارشاد: [الرابع: ما هو حرام في نفسه كعمل الصور المجسمة، والغناء، ومعونة الظالمين بالحرام، والنوح بالباطل][2] وقال في باب الشهادات [وترد شهادة اللاعب بآلات القمار كلها و... وسامع الغناء - وهو: مد الصوت المشتمل علىٰ الترجيع المطرب، وإن كان في قرآن][3]. وقال في التحرير: [الغناء حرام وهو مد الصوت المشتمل علىٰ الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته به سواء كان في شعر أو قرآن وكذا مستمعه سواء اعتقد اباحته أو تحريمه ولا باس بالحداء وهو الانشاد الذي يساق به الإبل يجوز فعله واستماعه وكذا نشيد الاعراب وساير انواع الانشاد مالم يخرج إلىٰ حد الغناء][4]. وقال في النهاية [الاول:

---

(١) ـ المختلف ج٥ ص١٨ ـ ٢٠.

(٢) ارشاد الأذهان ج١ ص٣٥٧.

(٣) ـ ارشاد الأذهان ج٢ ص١٥٦.

(٤) ـ تحرير الأحكام ج٢ ص٢٠٩.

ما نص الشارع علىٰ تحريمه لا يجوز التجارة فيه والتكسب به، كعمل الصور المجسمة، والغناء واستماعه وأجر المغنية. وقد وردت رخصة في اباحة أجرها في العرس، إذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي، ولم يدخل الرجال عليها][1].

٨ ـ وقال فخر المحققين ابن العلامة في ايضاح الفوائد [والغناء حرام يفسق فاعله وهو ترجيح الصوت ومده وكذا يفسق سامعه قصدا سواء كان في قرآن أو شعر][2]. وفي الرخصة في الاعراس حيث ذهب والده إلىٰ جوازه في العرائس واستدل علىٰ الرخصة بصحيحة ابي بصير عن الصادق (عليه السلام) اجر المغنية التي تغني لزف العرائس ليس به بأس ليست التي يدخل عليها الرجال، قال فخر المحققين: [وقال المفيد كسب المغنية حرام واختاره ابن ادريس وهو الأقوىٰ عندي لان هذه الرواية من الآحاد فلا يعارض الدليل المانع لتواتره][3].

٩ ـ وابن فهد الحلي في المهذب البارع [الخامس: الاعمال المحرمة، كعمل الصور المجسمة، والغناء عدا المغنية لزف العرايس إذا لم تغن بالباطل، ولم تدخل عليها الرجال][4] وقال في باب الشهادات: [واللعب بالشطرنج ترد به الشهادة، وكذا الغناء وسماعه، والعمل بآلات اللهو وسماعها، والدف الا في الاملاك والختان][5].

١٠ ـ والمحقق الكركي في جامع المقاصد قال [قوله (والغناء) هو: ممدود، والمراد به علىٰ ما في الدروس: مد الصوت المشتمل علىٰ الترجيع المطرب.

---

(١) ـ نهاية الاحكام ج٢ ص٤٦٩.

(٢) ـ ايضاح الفوائد ج٤ ص٤٢٣.

(٣) ـ ايضاح الفوائد ج١ ص٤٠٤و٤٠٥.

(٤) ـ المهذب البارع ج٢ ص٣٥٠.

(٥) ـ المهذب البارع ج٤ ص٥١٥.

وليس مطلق مد الصوت محرما وإن مالت القلوب إليه، ما لم ينته إلىٰ حيث يكون مطربا بسبب اشتماله علىٰ الترجيع المقتضي لذلك، واستثنىٰ من الغناء: الحداء، وفعل المرأة له في الاعراس بشروطه الاتية، واستثنىٰ بعضهم مراثي الحسين (عليه السلام) كذلك. قوله: (وتعليمه) وكذا تعلمه. قوله: وقد وردت رخصة أجرها في العرس، إذا لم تتكلم بالباطل، ولم تلعب بالملاهي، ولم يدخل الرجال عليها ويحرم أجر النائحة بالباطل، ويجوز بالحق][1].

١١ ـ وقال ابو الصلاح الحلبي في الكافي [فصل فيما يحرم فعله يحرم آلات الملاهي كالعود والطنبور والطبل والمزمار وأمثال ذلك، واعمالها للإطراب بها، والغناء كله، والنوح بالباطل][2].

وقال في باب سماع الملاهي [يحرم سماع العود والطنبور وكل ذي وتر مطرب والطبول والمزامير وسائر الاغاني وآلاتها كالقضيب (كالقصب) وشبهه][3].

١٢ ـ وقال القاضي ابن البراج في المهذب [فأما المحظور علىٰ كل حال فهو كل محرم من المآكل والمشارب و.... وآلات الملاهي والزمر مثل الناي وجميع ما جرىٰ مجراه، والقصيب والشين وما جرىٰ مجرىٰ ذلك والحبال علىٰ اختلاف وجوهه وضروبه وآلاته والغناء وسائر التماثيل مجسمة كانت أو غير مجسمة، والشطرنج والنرد][4].

١٣ ـ وقال الشهيد الأول في اللمعة الدمشقية: [ويحرم عمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بالظلم والنوح بالباطل][5].

---

(١) ـ جامع المقاصد ج٤ ص٢٣و٢٤.

(٢) ـ كافي الحلبي ص٢٨١.

(٣) كافي الحلبي صفحة ٢٨٠.

(٤) ـ المهذب ج١ ص٣٤٤.

(٥) ـ اللمعة الدمشقية ص٩٢.

١٤ ـ الفيض الكاشاني في التحفة السنية في تعداد الصغائر قال: [اما الصغاير فهي ما عدا الكباير المعدودة وهي كثيرة ولنذكر جملة من المنصوصات مما يكثر وقوعها وربما يرجع بعضها إلىٰ الكباير ويعد منها فمنها... والحضور في محاضر المعصية والصفق والرقص والصفير... والغناء واستماعه وتعلمه وتعليمه والتكسب به وبذل الاجرة له وبيع المغنية وشرائها لذلك سواء كان مقرونا بشيء من الات اللهو ام لا وسواء كان صوت رجل أو امرأة اجنبية أو ذات محرم وسواء كان له معرفة مكتسبة بفن الموسيقىٰ وتأليف النغمات ورعاية النسبة بينها أو تعاطي ذلك طباعا بحسب السليقة وسواء كان في كلام موزون أو غيره له معنىٰ مفهوم ام لا للعمومات المستفيضة في ذلك من غير مخصص الا ما في صحيحة ابي بصير اجر المغنية التي تزف العرايس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وربما يلحق به الحداء ومراثي الحسين ﴿عليه السلام﴾ ولم يثبت له حقيقة في الشرع فالمرجع فيه إلىٰ العرف وما قيل انه مد الصوت المشتمل علىٰ الترجيع المطرب ان اريد به بيان العرف كما هو احد الاحتمالين فلا حاجة اليه وان اريد به ما يقابله وهو اظهرهما فلا مأخذ له فتحسين الصوت وترقيقه علىٰ وجه يؤثر في النفوس ولا يعد في العرف غناء باق علىٰ اصل الاباحة وفي المتفق عليه ان علي بن الحسين ﴿عليه السلام﴾ كان يقرء فربما مر عليه المار فصعق من حسن صوته وللكلمات البليغة المشتملة علىٰ معان لطيفة من معارف السر اذا انشدت علىٰ الحان متناسبة تاثير ظاهر في تجريد النفس عن بعض علائقها وتشويقها إلىٰ دار سعادتها كما في حديث علىٰ بن الحسين ﴿عليه السلام﴾ ايضاً وقد سئل عن شراء جارية لها صوت ما عليك لو اشتريتها فذكرت الجنة وعلىٰ هذا فالمراثي خارجة عن موضوع المسألة لا حاجة إلىٰ استثنائها وقد افرط في المقام من جعل انين البنائين من الغناء

المحظور كما فرط المصنف في مطولاته بتخصيصه بما كان علىٰ النحو المعهود المتعارف في زمن بني امية من دخول الرجال عليهن واستماعهم لصوتهن وتكلمهن بالأباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقصب وغيرها وبالجملة ما اشتمل علىٰ فعل محرم دون ما سِوىٰ ذلك وان امكن تطبيقه علىٰ ما اخترناه بضرب من العناية فافهم](1).

١٥ ـ وقال البحراني في الحدائق: [المقام الثالث فيما هو محرم في نفسه كعمل الصور، والغناء، و....](2). ثم قال [الغناء ـ بالمد ككساء ـ قيل: هو مد الصوت المشتمل علىٰ الترجيع المطرب، فلا يحرم بدون الوصفين، أعني الترجيع والاطراب، كذا عرفه جماعة من الاصحاب، والطرب: خفة تعتريه تسره أو تحزنه. ورده بعضهم إلىٰ العرف، فما سمىٰ فيه غناء يحرم وان لم يطرب. واختاره في المسالك وغيره، وهو المختار ولا خلاف في تحريمه فيما اعلم. ولا فرق في ظاهر كلام الاصحاب، بل صريح جملة منهم، في كون ذلك في قرآن أو دعاء أو شعر او غيرها، إلىٰ ان انتهت النوبة إلىٰ المحدث الكاشاني فنسج في هذا المقام علىٰ منوال الغزالي ونحوه من علماء العامة، فخص الحرام منه بما اشتمل محرم من خارج، مثل اللعب بآلات اللهو كالعيدان، ودخول الرجال، والكلام بالباطل، والا فهو في نفسه غير محرم. وما ذكره وان اوهمه بعض الاخبار، الا ان الحق فيه ليس ما ذهب اليه واعتمد في هذا الباب عليه، وان كان قد تبعه في ذلك ايضاً صاحب الكفاية، وهو ـ كما ستعرف في الضعف والوهن إلىٰ اظهر غاية](3). ثم ذكر الاخبار الدالة صراحة علىٰ تحريم الغناء مطلقاً، وذكر ايضاً الاخبار الدالة علىٰ

---

(١) ـ التحفة السنية ج١ ص٢٣.
(٢) ـ الحدائق ج١٨ ص٩٨.
(٣) الحدائق ج١٨ ص١٠١ ـ ١٠٢.

تحريم الاستماع والاخبار الدالة علىٰ حرمة ثمن المغنية العاضدة للطائفة الأولىٰ الدالة علىٰ الحرمة ثم قال: [والتقريب في هذه الاخبار، انه لو كان الغناء جايزا، وحلالا بل مستحبا - كما هو ظاهر كلامهم في نحو القرآن والادعية والمناجاة، وانما يحرم بسبب ما يعرض له من المحرمات الخارجة، كما ادعوه - فكيف يتم الحكم بتحريم سماعه وتحريم ثمن المغنية، وان تعليمه كفر. وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لكل ذي عقل وروية، لا ينكره الامن قابل بالصدود أو الاستكبار عن الحق بالكلية][1]. ومن ثم تعرض للأخبار التي استدل بها البعض علىٰ جواز الغناء وعدم حرمته النفسية واعقبها بقوله: [وفيه: **أولاً**: انهم وان زعموا الجمع بين اخبار المسألة بما ذكروه، الا ان جل اخبار التحريم، التي قدمناها، لا يقبل ذلك، فإنها ظاهرة، بل بعضها صريح في تحريم الغناء من حيث هو، لا باعتبار انضمام بعض المحرمات، من خارج اليه. ولا سيما اخبار استماع الغناء وبيع المغنية وشرائها، بالتقريب بالذي قدمناه في ذيل تلك. وقوله - في رواية المقنع -: شر الاصوات الغناء وقوله ـ في رواية عبد الله ابن سنان ـ يرجعون القرآن ترجيح الغناء. وحديث يونس المروي بعدة طرق كما تقدم، وامثال ذلك مما تقدم. فإنها ما بين صريح وظاهر، في قصر الحكم علىٰ الغناء من حيث هو، وكذلك الآيات، فان قوله (عزّ وجلّ) ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ المفسر في تلك الاخبار بالغناء، صريح في المنع من القول المفسر بالغناء من حيث هو. **وثانياً**: انه من القواعد المقررة عن اصحاب العصمة (عليهم السلام) في مقام اختلاف الاخبار، هو العرض علىٰ كتاب الله تعالىٰ، والاخذ بما وافقه، وأن ما خالفه يضرب به عرض الحايط، والعرض علىٰ مذهب العامة، والاخذ بخلافه. ولا ريب في ان مقتضىٰ الترجيح بهاتين القاعدتين،

---

(١) ـ الحدائق ج١٨ ص١٠٨.

المتفق عليهما نصا وفتوى، هو القول بالتحريم مطلقا، وان ما دل علىٰ الجواز يرمىٰ به، لمخالفته لظاهر القرآن، وموافقته للعامة. هذا فيما كان صريحا في الجواز، وهو اقل قليل في اخبارهم، لا يبلغ قوة المعارضة لما قدمناه من اخبار التحريم. فأما تمسكهم بأخبار قراءة القرآن بالصوت بالحسن والتحزن، فهو لا يستلزم الغناء، اذ ليس كل صوت حسن أو حزين يسمىٰ غناء، وهذا - بحمد الله سبحانه ظاهر][1].

١٦ ـ وعده الشيخ جعفر كاشف الغطاء من المعاصي فعلا واستماعا قال [... والغناء والبهتان مما يتعلق باللسان... واستماع الملاهي والغناء والغيبة ونحوها مما يتعلق بالأذنين][2].

١٧ ـ وقال الشيخ الجواهري عند عده المحرمات: [و منه ايضاً (الغناء) بالكسر والمد ككساء بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه، والسنة متواترة فيه، وفيها ما دل علىٰ أنه من اللهو واللغو و الزور المنهي عنها في كتاب الله فيتفق حينئذ الادلة الثلاثة علىٰ ذلك، بل يمكن دعوىٰ كونه ضروريا في المذهب، فمن الغريب ما وقع لبعض متأخري المتأخرين تبعا للمحكي عن الغزالي من عدم الحرمة فيما لم يقترن بمحرم خارجي، كالضرب بالعود، والكلام بالباطل ونحو ذلك، وأغرب من ذلك إن اراد عدم كون المجرد عن ذلك غناء ضرورة مخالفته لكلام أهل اللغة والفقهاء والعرف والنصوص لاتفاق الجميع علىٰ أنه من مقولة الاصوات أو كيفياتها من غير مدخلية لأمر آخر، ولا ينافي ذلك عده من لغو الحديث وقول الزور ونحوها، مما يمكن كون المراد منه أنه كذلك باعتبار هذه الكيفية الخاصة،

---

(١) ـ الحدائق ج١٨ ص١١١ ـ ١١٢.

(٢) ـ كشف الغطاء ج٢ ص٣٩٢.

كما أنه لا ينافيه ايضاً خبر علي بن جعفر عن اخيه المروي عن قرب الاسناد [سألت عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحىٰ قال: لا بأس به ما لم يعص به] إذ هو مع وضوح قصوره عن معارضة غيره من وجوه، ورواه علي بن جعفر في المحكي عن كتابه بإبدال ما لم يعص به بما لم يزمر به، فهو كالمضطرب محمول علىٰ التقية أو علىٰ ارادة خصوص العرس في اليومين أو علىٰ إرادة التغني بالشعر علىٰ وجه لا يصل إلىٰ حد الغناء، فيكون ذلك هو المراد من قوله ما لم يعص به، أو غير ذلك مما هو خير من الطرح الذي لا بأس بالتزامه إذا ابيت الحمل وكذلك غيره من النصوص التي قد يشم منها اختصاص حرمة الغناء بالمقترن بالعود ونحوه لا مطلقاً، وذلك لقوة المعارض علىٰ وجه لا يصلح ذلك ونحوه لمعارضته][1] ثم قال انما الكلام في موضوعه واختار العرف الصحيح ملاكا للتشخيص قال: [والتحقيق الرجوع في موضوعه إلىٰ العرف الصحيح الذي لا ريب في شموله للمقامات المعلومة، وشعبها المعروفة عند أهل فنها، بل لا ريب في تناوله لغير ذلك مما يستعمله سواد الناس من الكيفيات المخصوصة، بل الورع يقتضي اجتناب جميع الافراد المشكوك في اندراجها في موضوعه][2].

١٨ ـ وذهب اليه الشهيد الثاني في كتابيه الروضة البهية والمسالك، قال في الروضة [الغناء: بالمد وهو مد الصوت المشتمل علىٰ الترجيع المطرب، أو ما سُمي في العرف غناء وإن لم يطرب، سواء كان في شعر، أم قرآن، أم غيرهما، واستثنىٰ منه المصنف وغيره الحداء للإبل، وآخرون ومنهم المصنف في الدروس فعله للمرأة في الاعراس إذا لم تتكلم بباطل، ولم تعمل بالملاهي، ولو بدف فيه صنج، لا بدونه، ولم يسمع صوتها أجانب الرجال.

---

(١) ـ جواهر الكلام ج٢٢ ص٤٤ ـ ٤٥.

(٢) ـ جواهر الكلام ج٢٢ ص٤٧.

ولا بأس به][(١)]. وقال في المسالك: [الغناء ـ بالمد ـ مدا الصوت المشتمل علىٰ الترجيع المطرب، فلا يحرم بدون الوصفين ـ أعني الترجيع مع الاطراب ـ وإن وجد أحدهما. كذا عرفه جماعة من الاصحاب. ورده بعضهم إلىٰ العرف، فما سمي فيه غناء يحرم وان لم يطرب. وهو حسن. ولا فرق في ذلك بين كونه في شعر وقرآن وغيرهما. واستثنىٰ منه الحداء ـ بالمد ـ وهو سوق الإبل بالغناء لها، وفعل المرأة له في الاعراس، إذا لم تتكلم بالباطل، ولم تعمل بالملاهي، ولم تسمع صوتها الاجانب من الرجال][(٢)].

١٩ ـ قال المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة: [ما رأيت رواية صحيحة صريحة في التحريم، ولعل الشهرة تكفي، مع الأخبار الكثيرة، بل الاجماع علىٰ تحريم الغناء، والتخصيص يحتاج إلىٰ دليل][(٣)]. وقال في ج١٢ص٣٣٤: [واما الغناء فلا شك في تحريم فعله وسماعه عندنا، لعله لا خلاف فيه، وتدل عليه أخبار كثيرة]. وقال في الزبدة [الغناء مشهور فكل ما يسمىٰ في العرف بها فهو محرم إذ لا معنىٰ له شرعا قيل هو ترجيح الصوت المطرب وما اعتبر المطرب بعض، والاصل أن تحريمه ثابت فكل ما يقال إنه غناء فهو حرام إلا ما استثني مثل الحداء فان ثبت اعتبار الترجيع والطرب في الغنا فهو المحرم فقط، وما نعرفه، وإلا فيحرم الكل، والاحتياط في ترك الكل][(٤)]

٢٠ ـ قال بهاء الدين العاملي في حكم استماع الغناء [فكون استماع الغناء من الصغائر محل تأمل وقد روىٰ محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عليه النار وتلا هذه

---

(١) ـ الروضة البهية ج٣ ص٢١٢ ـ ٢١٣.
(٢) ـ مسالك الأفهام ج٣ ص١٢٦.
(٣) ـ مجمع الفائدة والبرهان ج٨ ص٥٩.
(٤) ـ زبدة البيان ص٤١٣.

الآية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ وهذا الحديث صريح في انه من الكبائر علىٰ القول بانها ما توعد الله عليه والقول بعدم الفرق بين فعله واستماعه غير بعيد. والحاصل ان القطع بان استماع الغناء صغيرة لايخلو من اشكال والله اعلم بحقيقة الحال][1]

٢١ ـ وقال السبزواري: [لا خلاف عندنا في تحريم الغناء في الجملة والاخبار الدالة عليه متظافرة وصرح المحقق وجماعة ممن تاخر عنه بتحريم الغنا ولو كان في القران لكن غير واحد من الاخبار يدل علىٰ جوازه بل استحبابه في القران بناء علىٰ دلالة الروايات علىٰ حسن الصوت والتحزين والترجيع في القران بل استحبابه والظاهر ان شيئا منها لا يوجد بدون الغناء علىٰ ما استفيد من كلام اهل اللغة وغيرهم وفصلناه في بعض رسائلنا][2]. ثم ذكر الروايات المجوزة وبعدها قال [يمكن الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الكثيرة الدالة علىٰ تحريم الغنا بوجهين أحدهما تخصيص تلك الاخبار بما عدا القران وحمل ما يدل علىٰ ذم التغني بالقرآن علىٰ قراءة تكون علىٰ سبيل اللهو كما يصنعه الفساق في غنائهم وثانيهما أن يقال المذكور في تلك الاخبار الغناء، والمفرد المعرف باللام لا يدل علىٰ العموم لغة][3].

٢٢ ـ وذهب المحقق النراقي إلىٰ الحرمة ايضاً فيقول: [الدليل عليها ـ أي علىٰ الحرمة ـ هو الاجماع القطعي ـ بل الضرورة الدينية والكتاب، والسنة][4]. ثم تعرض لمناقشة الآيات والروايات، وتفنيد قول القائلين بمطلق الحرمة،

---

(١) ـ الحبل المتين ص٨٢.
(٢) ـ كفاية الأحكام ص٨٥.
(٣) ـ كفاية الأحكام ص٨٦.
(٤) ـ مستند الشيعة ج١٤ ص١٢٩.

فقال [وقد ظهر من جميع ذلك أن القدر الثابت من الادلة هو حرمة الغناء بالمعنىٰ المتيقن كونه غناً لغوياً، وهو ترجيع الصوت مع الاطراب في الجملة، ولا دليل علىٰ حرمته بالكلية، فاللازم فيه هو الاقتصار علىٰ القدر المعلوم حرمته بالإجماع، وهو ما كان في غير ما استثنوه][١]. ويقصد غناء المغنيات في الأعراس والحداء ومراثي الحسين والمعصومين ﴿عليهم السلام﴾ وقراءة القرآن. وقال [ثم إنه كما يحرم الغنأ مطلقاً أو غير ما استثني، يحرم استماعه ايضاً بالإجماع والروايات المتقدمة. وكذا يحرم التكسب بالمحرم منه والاجرة عليه بلا خلاف أجده، وظاهر المفيد أنه إجماع المسلمين][٢].

٢٣ ـ وذهب الشيخ الأنصاري إلىٰ الحرمة ايضاً قال [لا خلاف في حرمته في الجملة والأخبار بها مستفيضة وادعىٰ في الايضاح تواترها] وقال في لهويته [إن المرجع في "اللهو" إلىٰ العرف، والحاكم بتحققه هو الوجدان، حيث يجد الصوت المذكور مناسبا لبعض آلات اللهو وللرقص ولحضور ما تستلذه القوىٰ الشهوية، من كون المغني جارية أو أمردا ونحو ذلك، ومراتب الوجدان المذكور مختلفة في الوضوح والخفاء، فقد يحس بعض الترجيع من مبادئ الغناء ولم يبلغه وظهر مما ذكرنا أن لا فرق بين استعمال هذه الكيفية في كلام حق أو باطل، فقراءة القرآن والدعاء والمراثي بصوت يرجع فيه علىٰ سبيل اللهو لا إشكال في حرمتها ولا في تضاعف عقابها، لكونها معصية في مقام الطاعة، واستخفافاً بالمقرو والمدعو والمرئي ومن أوضح تسويلات الشيطان: أن الرجل المتستر قد تدعوه نفسه ـ لأجل التفرج والتنزه والتلذذ إلىٰ ما يوجب نشاطه ورفع الكسالة عنه من الزمزمة الملهية، فيجعل ذلك في بيت من الشعر المنظوم في الحكم والمراثي ونحوها،

---

(١) ـ مستند الشيعة ج١٤ ص١٤١.

(٢) ـ مستند الشيعة ج١٤ ص١٥٢.

فيتغنى به، أو يحضر عند من يفعل ذلك. وربما يعد مجلسا لأجل إحضار أصحاب الالحان، ويسميه مجلس المرثية فيحصل له بذلك ما لا يحصل له من ضرب الاوتار من النشاط والانبساط، وربما يبكي في خلال ذلك لأجل الهموم المركوزة في قلبه، الغائبة عن خاطره، من فقد ما تستحضره القوىٰ الشهوية، ويتخيل أنه بكىٰ في المرثية وفاز بالمرتبة العالية، وقد أشرف علىٰ النزول إلىٰ دركات الهاوية، فلا ملجأ إلا إلىٰ الله من شر الشيطان والنفس الغاوية وربما يجرىٰ علىٰ هذا عروض الشبهة في الازمنة المتأخرة في هذه المسألة، تارة من حيث أصل الحكم، وأخرىٰ من حيث الموضوع، وثالثة من اختصاص الحكم ببعض الموضوع](١)

٢٤ ـ اما السيد الخونساري فقد قال في هذا الباب: [وأما الغناء فلا خلاف في حرمتها والاخبار بها مستفيضة بل ادعي تواترها](٢) ثم ذكر الاخبار الدالة علىٰ الحرمة بقول مطلق وبعدها الاخبار المقيدة ثم قال [فالعمدة عدم مقاومة هذه الاخبار لما دل علىٰ الحرمة وإبائه عن التخصيص واما استثناء غناء المغنية في الاعراس فنسب إلىٰ المشهور واستدل له بخبري أبي بصير المذكورين آنفا حيث أن إباحة الاجر لازمة لإباحة العمل، وبعد عمل الاكثر بمضمونهما ومضمون خبر آخر عنه ايضاً نحوهما لا مجال لتضعيف السند، ومنه يظهر أنه لا يتوجه ما ذكر آنفا من تضعيف السند لكنه يشكل الاخذ بمضمونها من جهة إباء أدلة التحريم بقول مطلق عن التخصيص. واما حرمة النوح بالباطل فالظاهر حرمته من جهة الباطل بمعنىٰ الكذب وإلا فهو في نفسه ليس بمحرم، وعلىٰ هذا التفصيل غير واحد من الاخبار، وما يظهر منه الاطلاق محمول علىٰ المقيد جمعاً](٣)

---

(١) ـ كتاب المكاسب الأول ج١٤ ص٢٩٧.

(٢) ـ جامع المدارك ج٣ ص١٥.

(٣) ـ جامع المدارك ج٣ ص٢٠.

٢٥ ـ قال السيد الخميني في موضوع الغناء: [فالأولىٰ تعريف الغناء بانه صوت الانسان الذي له رقة وحسن ذاتىٰ ولو في الجملة وله شأنية ايجاد الطرب بتناسبه لمتعارف الناس فخرج بقيد الرقة والحسن صوت الابح الردي الصوت، وانما قلنا له شأنية الاطراب، لعدم اعتبار الفعلية بلا شبهة، فان حصول الطرب تدريجي قد لا يحصل بشعر وشعرين فتلك الماهية ولو بتكرار افرادها لها شأنية الاطراب وهذ ا بوجه نظير ما ورد في المسكر بان ما كان كثيره مسكرا فقليله حرام فان الحكم تعلق بالطبيعة التي من شأنها الاسكار ولا ينافي عدم مسكرية قليلها، وماهية الغناء كذلك فلا ينافي عدم مطربية بعض مصاديقه فعلاً، وقيد التناسب، لأجل ان الصوت الرقيق الرخيم ان لم يكن فيه التناسب الموسيقىٰ لا مطربا ولو كان في كمال الرقة والرخامة، ولو قيل انه حسن يراد به رقته ورخامته وصفائه الذاتي، والتقييد بشأنية الطرب لمعرفية التناسب الخاص اي التناسب الذي من واحد من الالحان الموسيقية، فهو في الحقيقة من باب زيادة الحد علىٰ المحدود. وبما ذكرناه تظهر الخدشة في الحد المنتسب إلىٰ المشهور وهو مد الصوت المشتمل علىٰ الترجيع المطرب، فان الغناء لا يتقوم بالمد ولا الترجيع، ففي كثير من اقسامه لا يكون مد ولا ترجيع ولعل القيدين في كلماتهم لأجل كون المتعارف من الغناء في اعصارهم هو ما يكون مشتملا عليهما، فظن انه متقوم بهما، كما ان المطربية الفعلية غير معتبرة فيه بما مر وان الصوت ما لم يكن فيه رخامة وصفاء ليس بغناء. ثم ان ما ذكرناه في المقام هو تحصيل ماهية الغناء من غير نظر إلىٰ ما كان موضوعا للحكم الشرعي، ولعل موضوعه اعم او اخص وسيأتي الكلام فيه، فتحصل من ذلك ان الغناء ليس مساوقا للصوت اللهوي والباطل، ولا لألحان اهل الفسوق والكبائر، بل كثير من الالحان اللهوية واهل الفسوق والأباطيل خارج عن

حده، ولا يكون في العرف والعادة غناء، ولكل طائفة من اهل اللهو والفسوق والتغني شغل خاص في عصرنا ومحال خاصة معدة له، ولشغله وصنعته اسم خاص يعرفه اهل تلك الفنون ثم ان مقتضىٰ كلمات كل من تصدىٰ لتحديد الغناء انه من كيفية الصوت أو الصوت نفسه، وليست مادة الكلام دخيلة فيه، ولا فرق في حصوله بين ان يكون الكلام باطلا أو حقا وحكمة أو قرآنا أو رثاء لمظلوم، وهو واضح لا ينبغي التأمل فيه][١].

اما بالنسبة إلىٰ حكمه فقد ذكر ان هناك ثلاث طوائف من الاخبار وبعد ذكر طائفتين منها قال [والانصاف ان دلالة الطائفتين المتقدمتين علىٰ حرمة الغناء بذاته لا تأمل فيها][٢]، ثم ذكر الطائفة الثالثة وما يتوهم منها تحريمه لغيره فناقش دلالتها وقال [فتحصل من جميع ذلك حرمة الغناء بذاته فلابد من التماس دليل علىٰ الاستثناء][٣]. ثم تعرض لصحيحة علىٰ بن جعفر عن اخيه موسىٰ ﴿عليه السلام﴾ قال: سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحىٰ والفرح قال: لا بأس به ما لم يزمر به المدعي دلالتها علىٰ جواز الغناء في العيدين وقال اخيرا [لكن يشكل العمل بها لعدم قائل ظاهرا باستثنائه فيها بل عدم نقل احتماله من احد مع بعد تجويزه في العيدين الشريفين المعدين لطاعة الله تعالىٰ والصلوة والانقطاع اليه تعالىٰ كما يظهر من الادعية و الاذكار والعبادات الواردة فيهما وفي الاعياد المذهبية بل بعض الاعياد الملية، وضعف الرواية المشتملة علىٰ قوله ما لم يعص به بعبد الله بن الحسن المجهول وان كان كثير الرواية عن علىٰ بن جعفر، والظاهر اتقان رواياته، وعن الكفاية انه مروي في قرب الاسناد

---

(١) ـ كتاب المكاسب المحرمة ج٥ ص٢٠٢ ـ ٢٠٥.
(٢) ـ كتاب المكاسب المحرمة ج٥ ص٢٠٨.
(٣) ـ كتاب المكاسب المحرمة ج٥ ص٢١٧.

للحميري بإسناد لا يبعد الحاقه بالصحاح وان قال بعض المدققين ما رأيت ذلك في الكفاية في باب الغناء والمكاسب، وفىٰ كتاب القضاء والشهادات، وكيف كان لم يصل الاعتماد عليها بحد يمكن تقييد الادلة سيما تلك المطلقات المستفيضة بها، والرواية الأخرىٰ صحيحة لكن قوله: ما لم يزمر به يحتمل وجوها، منها ما تقدم، ومنها ما احتمله الشيخ الانصاري أي؛ لم يرجع به ترجيع المزمار، أو لم يتغن به علىٰ سبيل اللهو، أو لم يقصد منه قصد المزمار وليس ظهورها في الاول معتداً به، امكن معه تقييد المطلقات الكثيرة فالأحوط بل الأقوىٰ عدم استثناء ايام العيد والفرح. واما المراثىٰ والقراءة بالقرآن فربما يقال: باستثنائهما واستدل عليه بعمومات ادلة الإبكاء والرثاء وقراءة القرآن بدعوىٰ ان التعارض بينها وبين ادلة حرمة الغناء من وجه ومقتضىٰ القاعدة تساقطهما والرجوع إلىٰ الاصل، ومقتضىٰ ذلك توسعة الجواز بكل مورد ينطبق عليه أو يلازمه عنوان مستحب كإكرام الضيف وادخال السرور في قلب المؤمن وقضاء حاجته بل توسعة نطاقه إلىٰ ساير ابواب الفقه فيقال: بمعارضة كل دليل في المستحبات مع ادلة المحرمات اذا كان بينهما عموم من وجه كالمقام بل يأتىٰ الكلام في ادلة المكروهات مع الواجبات والمحرمات، وانت خبير بانه مستلزم لفقه جديد واختلال فيه، ولم يختلج ذلك التعارض والعلاج في ذهن فقهاء الشريعة، وليس مبنىٰ فقه الاسلام علىٰ نحوه، وهو كاف في فساد هذا التوهم][1].

٢٦ ـ قال السيد أبو القاسم الخوئي: [لا خلاف في حرمة الغناء في الجملة بين الشيعة، واما العامة فقد التزموا بحرمته لجهات خارجية، وإلا فهو بنفسه

---

(١) ـ كتاب المكاسب المحرمة ج٥ ص٢١٩.

امر مباح عندهم][1]. اما بالنسبة إلىٰ موضوعه فقال [والتحقيق ان المستفاد من مجموع الروايات بعد ضم بعضها إلىٰ بعض هو ما ذكره المصنف من حيث الكبرى. وتوضيح ذلك: أن الغناء المحرم عبارة عن الصوت المرجع فيه علىٰ سبيل اللهو والباطل والاضلال عن الحق سواء تحقق في كلام باطل أم في كلام حق، وسماه في الصحاح بالسماع، ويعبر عنه في لغة الفرس بكلمة: [دو بيت وسرود وپسته وآوازه خواندن] ويصدق عليه في العرف أنه قول زور وصوت لهوي. فان اللهو المحرم قد يكون بآلة اللهو من غير صوت كضرب الاوتار. وقد يكون بالصوت المجرد، وقد يكون بالصوت في آلة اللهو كالنفخ في المزمار والقصب، وقد يكون بالحركات المجردة كالرقص، وقد يكون بغيرها من موجبات اللهو. وعلىٰ هذا فكل صوت كان صوتا لهويا ومعدودا في الخارج من ألحان أهل الفسوق والمعاصي فهو غناء محرم، ومن أظهر مصاديقه الاغاني الشائعة بين الناس في الراديوات ونحوها، وما لم يدخل في المعيار المذكور فلا دليل علىٰ كونه غناء فضلا عن حرمته وإن صدق عليه بعض التعاريف المتقدمة. ثم إن الضابطة المذكورة إنما تتحقق بأحد امرين علىٰ سبيل مانعة الخلو، **الاول**: أن تكون الاصوات المتصفة بصفة الغناء مقترنة بكلام لا يعد عند العقلاء إلا باطلا، لعدم اشتماله علىٰ المعاني الصحيحة، بحيث يكون لكل واحد من اللحن وبطلان المادة مدخل في تحقق معنىٰ السماع والغناء. ومثاله الالفاظ المصوغة علىٰ هيئة خاصة المشتملة علىٰ الاوزان والسجع والقافية، والمعاني المهيجة للشهوة الباطلة والعشق الحيواني من دون أن تشتمل علىٰ غرض عقلائي، بل قد لا تكون كلماتها متناسبة، كما تداول ذلك كثيراً بين شبان العصر وشاباته، وقد يقترن بالتصفيق، وضرب الاوتار

---

(١) ـ مصباح الفقاهة ج٣١ ص٣٠٤.

وشرب الخمور، وهتك الناس، وغيرها من الامور المحرمة. وعليه فلو وجد اللحن المذكور في كلام له معنىٰ صحيح عند العقلاء لما كان غناء. ومثاله قراءة القرآن والادعية والخطب والاشعار المشتملة علىٰ الحكم والمواعظ، ومدائح الانبياء والاوصياء واعاظم الدين ومصائبهم ورثائهم. نعم قد يتوهم صدق الغناء علىٰ رفع الصوت وترجيعه بالأمور المذكورة لجملة من التعاريف المتقدمة، فيكون مشمولاً لإطلاقات حرمة الغناء. ولكنك قد عرفت: أنها تعاريف لفظية، وإنما سيقت لمجرد شرح الاسم فقط وإن كان بلفظ اعم، فلا تكون مطردة، ولا منعكسة. وعليه فلا وجه لما ذكره بعضهم من عد المراثي من المستثنيات من حرمة الغناء، فإنها خارجة عنه موضوعا كما عرفت. وإذا ثبت كونها غناء فلا دليل علىٰ الاستثناء الذي يدعيه هؤلاء القائلون، وسيأتي بيانه انشاء الله. **الثاني:** ان يكون الصوت بنفسه مصداقا للغناء وقول الزور واللهو المحرم كألحان أهل الفسوق والكبائر التي لا تصلح إلا للرقص والطرب، سواء تحققت بكلمات باطلة أم تحققت بكلمات مشتملة علىٰ المعاني الراقية، كالقرآن ونهج البلاغة والادعية. نعم وهي في هذه الامور المعظمة وما اشبهها أبغض، لكونها هتكا للدين، بل قد ينجر إلىٰ الكفر والزندقة، ومن هنا نهىٰ في بعض الأحاديث عن قراءة القرآن بالحان أهل الفسوق والكبائر، أو بألحان أهل الكتابين كما في بعض الأحاديث. ويريدون بأهل الكتابين اليهود والنصارى. ومن هذا القبيل ما ذكر في غناء جواري الانصار: (جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحييكم)، ومنه ايضاً الرجز الذي يشبه ما جاء في غناء جواري الانصار، فان التكلم العادي بذلك ليس من المحرمات في الشريعة المقدسة، بل هو مطلوب، لكونه مصداقا للتحية والاكرام، وإنما يكون حراماً إذا تكيف في الخارج بكيفية لهوية، وظهر في صورة السماع والغناء. وعلىٰ الجملة لا ريب أن للصوت

تأثيرا في النفوس، فان كان إيجاده للحزن والبكاء وذكر الجنة والنار بقراءة القرآن ونحوه لم يكن غناء ليحكم بحرمته، بل يكون القاري مأجورا عند الله وإن كان ذلك للرقص والتلهي كان غناء وسماعا، ومشمولا للروايات المتواترة الدالة علىٰ حرمة الغناء والله العالم](١).

٢٧ ـ وقال السيد الگلپايگاني في هداية العباد: [مسألة ١٦٩٨ الغناء حرام فعله وسماعه والتكسب به، وليس هو مجرد تحسين الصوت، بل هو مد الصوت وترجيعه بكيفية خاصة مطربة تناسب مجالس اللهو ومحافل الطرب، وتتلاءم مع آلات اللهو واللعب. ولا فرق بين استعماله في كلام حق أو غيره، فلو تغنىٰ بقراءة القرآن والدعاء والمرثية بشكل يصدق معه أنها اتخذت مزامير يترنم بها، فيحرم ذلك، بل يتضاعف عقابه](٢). وقال في ارشاد السائل في جواب هذا السؤال: هناك بعض انواع الموسيقىٰ التي لا يكون القصد منها الإطراب والتلهي مثل الموسيقىٰ الكلاسيكية التي يقال انها تؤثر في هدوء الأعصاب وهي توصف في بعض الحالات للعلاج من قبل الأطباء وهكذا الحال في بعض الأناشيد الحربية(٣) التي ليس الهدف منها الطرب وليست من مجالس أهل اللهو والفسوق فهل يجوز الاستماع اليها؟ فأجاب: بسمه تعالى: يحرم الاستماع إلىٰ كل ما يصدق عليه موسيقىٰ عرفاً، والله العالم](٤).

---

(١) ـ مصباح الفقاهة ج٣١ ص٢١١ ـ ٢١٣.

(٢) ـ هداية العباد ج١ ص٣٤٠.

(٣) ـ سألت استاذنا الكبير آية الله العلامة السيد مرتضىٰ العسكري عن الجيش الإسلامي في صدر الإسلام وفي عصر الرسالة خاصة هل كان يستخدم الطبول وأمثالها لغرض الحماس كما كانت تفعل الجاهلية وهل هناك من عرف بطبال النبي أو المسلمين؟ فأجاب حفظه الله لم أجد فيما تفحصت شيئاً من هذا.

(٤) ـ ارشاد السائل ص١٥٧.

٢٨ ـ وقال السيد محمد الروحاني في المنهاج: [مسألة ١٦ الغناء حرام إذا وقع علىٰ وجه اللهو والباطل، بمعنىٰ أن تكون الكيفية كيفية لهوية، والعبرة في ذلك بالصدق العرفي وكذا استماعه، ولا فرق في حرمته بين وقوعه في قراءة ودعاء ورثاء وغيرها، ويستثني منه غناء النساء في الاعراس إذا لم يضم إليه محرم آخر ـ من الضرب بالطبل، والتكلم بالباطل، ودخول الرجال علىٰ النساء وسماع أصواتهن علىٰ نحو يوجب تهييج الشهوةـ وإلا حرم ذلك][١]

٢٩ ـ وقال الشيخ محمد أمين زين الدين: [المسألة ٢٤: الغناء هو مد الصوت وتلحينه علىٰ الكيفيات اللهوية المعروفة في مجالس اللهو وعند أهله سواء صحبه شيء من آلات الطرب أم لا، ويميزه أهل العرف، فما صدق عليه بين أهل العرف انه غناء فهو منه. ولا ريب في حرمته وحرمة الاستماع اليه وحرمة التكسب به وعدم حلية أخذ الاجرة والعوض عليه ولا فرق في حرمته بين ان يقع في أغاني عامية أو شعر عربي أو غير عربي أو في قراءة قرآن أو تلاوة دعاء أو خطبة أو في مراثي أهل البيت ﴿عليهم السلام﴾ أو غير ذلك، ويتضاعف العقاب عليه إذا وقع في عبادة يراد بها طاعة الله سبحانه. ويستثنىٰ من ذلك حداء الحادي فلا تحريم فيه، وغناء النساء في محافل العرس، بشرط أن لا يصحبه شيء من المحرمات الأخرىٰ كالضرب بالطبل والصنج أو علىٰ المعازف وكالرقص والحركات الخليعة والتكلم في الغناء بالكلام الباطل، ودخول الرجال علىٰ النساء وسماعهم لأصواتهن علىٰ نحو يثير الشهوة وينشر الفساد، فاذا صحبه شيء من ذلك كان حراماً][٢]

٣٠ ـ وقال السيد علي السيستاني: [مسألة ٢٠: الغناء حرام فعله واستماعه

---

(١) ـ منهاج الصالحين ـ الروحاني ج٢ ص٧.

(٢) ـ كلمة التقوىٰ ج٤ ص١٧.

والتكسب به، والظاهر انه الكلام اللهوي شعراً كان أو نثراً - الذي يؤتىٰ به بالالحان المتعارفة عند اهل اللهو واللعب، وفي مقومية الترجيع والمد له اشكال، والعبرة بالصدق العرفي، ولا يجوز ان يقرأ بهذه الالحان القرآن المجيد والادعية والاذكار ونحوها بل ولا ما سواها من الكلام غير اللهوي علىٰ الاحوط وجوبا. وقد يُستثنىٰ من الغناء المحرم: غناء النساء في الاعراس إذا لم يضم اليه محرم اخر من الضرب بالطبل والتكلم بالباطل ودخول الرجال علىٰ النساء وسماع اصواتهم علىٰ نحو يوجب تهيج الشهوة ولكن هذا الاستثناء لا يخلو عن اشكال، واما الحداء المتعارف فليس بغناء ولا بأس به كما لا بأس بما يشك - من جهة الشبهة المصداقية - في كونه غناء أو ما بحكمه. وأما الموسيقىٰ فما كان منها مناسبا لمجالس اللهو واللعب كما هو الحال فيما يعزف بآلات الطرب كالعود والطنبور والقانون والقيثارة ونحوها فهي محرمة كالغناء، وأما غيرها كالموسيقىٰ العسكرية والجنائزية فالأحوط الأولىٰ الاجتناب عنها ايضاً وأما الموسيقىٰ فما كان منها مناسبا لمجالس اللهو واللعب كما هو الحال فيما يعزف بآلات الطرب كالعود والطنبور والقانون والقيثارة ونحوها فهي محرمة كالغناء، وأما غيرها كالموسيقىٰ العسكرية والجنائزية فالأحوط الأولىٰ الاجتناب عنها أيضاً][1].

٣١ ـ وقال الشيخ لطف الله الصافي: [مسألة ١٦٩٧ الغناء حرام فعله وسماعه والتكسب به، وليس هو مجرد تحسين الصوت، بل هو مد الصوت وترجيعه بكيفية خاصة مطربة تناسب مجالس اللهو ومحافل الطرب، وتتلاءم مع آلات اللهو واللعب. ولا فرق بين استعماله في كلام حق أو غيره، فلو تغنىٰ بقراءة القرآن والدعاء والمرثية بشكل يصدق معه أنها

---

(١) ـ منهاج الصالحين ـ السيستاني ج٢ ص١٠ ـ ١١.

اتخذت مزامير يترنم بها، فيحرم ذلك، بل يتضاعف عقابه. مسألة (١٦٩٨) لا يبعد استثناء غناء المغنيات في الاعراس دون الرجل والغلام بشرط أن لا تستعمل فيه الات اللهو، ولا يكون المستمع رجلاً، ولا يدخل عليهن الرجال، ويكون في حال زفاف المرأة إلىٰ بيت زوجها، هذا ولكن الاحوط تركه][1].

٣٢ ـ وقال السيد محمد سعيد الحكيم: [الثالث والثلاثون: الغناء وهو الصوت المشتمل علىٰ المد بنسق خاص من شأنه أن يوجب الطرب مع قصد اللهو به، علىٰ النحو المعهود عند أهل الفسوق أيضا. (مسألة ٢٠): كما يحرم الاشتغال بالملاهي والغناء يحرم الاستماع إليها بالنحو المناسب لمحاولة الانفعال بها دون السماع العابر من دون انفعال. الرابع والثلاثون: الاصرار علىٰ الصغائر، وهو فعلها استهوانا بها بحيث لا يستنكر الفاعل من نفسه فعلها][2].

٣٣ ـ وذهب الشافعي في الأم إلىٰ كراهة الغناء فقال [في الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعته يؤتىٰ عليه ويأتي له ويكون منسوباً إليه مشهورا به معروفا والمرأة، لا تجوز شهادة واحد منهما وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل وأن من صنع هذا كان منسوبا إلىٰ السفه وسقاطة المروءة ومن رضي بهذا لنفسه كان مستخفا وإن لم يكن محرما بين التحريم ولو كان لا ينسب نفسه إليه وكان إنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم فيها ولا يأتي لذلك ولا يؤتىٰ عليه ولا يرضىٰ به لم يسقط هذا شهادته وكذلك المرأة (قال الشافعي) (رحمه الله): في الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين وكان يجمع عليهما ويغشىٰ لذلك فهذا سفه ترد به شهادته وهو في الجارية أكثر من

---

(١) ـ هداية العباد ج١ ص٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٢) ـ منهاج الصالحين ـ الحكيم ج١ ص٤٣٨.

قبل أن فيه سفها ودياثة وإن كان لا يجمع عليهما ولا يغشىٰ لهما كرهت ذلك له ولم يكن فيه ما ترد به شهادته [قال] وهكذا الرجل يغشىٰ بيوت الغناء ويغشاه المغنون إن كان لذلك مدمنا وكان لذلك مستعلنا عليه مشهودا عليه فهىٰ بمنزلة سفه ترد بها شهادته. وإن كان ذلك يقل منه لم ترد به شهادته لما وصفت من أن ذلك ليس بحرام بين. فأما استماع الحداء ونشيد الاعراب، فلا بأس به قل أو كثر، وكذلك استماع الشعر](١).

٣٤ ـ وقال الدسوقي في حاشيته [قوله: (وهو مكروه إذا لم يكن بقبيح) أي بكلام قبيح (ولا حمل) عليه أي علىٰ القبيح كتعلق بامرأة أو بأمرد (ولا بآلة) أي كعود وقانون وقوله (وإلا حرم) أي وإلا بأن تخلف شرط من الشروط الثلاثة كان سماعه وكذا فعله حراما ولو في عرس علىٰ المعتمد، وهل ترد به الشهادة سواء كان مكروها أو حراما ولو مرة في السنة وهو ما لتت أو لابد من التكرار في السنة، وهو ما يفيده المواق وهو المعتمد خلافا لما في عبق كذا قرر شيخنا العدوي، وحاصل ما في عبق أن الغناء إن حمل علىٰ تعلق بمحرم كامرأة وأمرد حرم فعلا وسماعاً تكرر أم لا بآلة أم لا كان في عرس أو صنيع كولادة وختان وقدوم من سفر وعقد نكاح أو كان في غيرهما ومتىٰ لم يحمل علىٰ محرم جاز بعرس وصنيع سواء كان بآلة أو غيرها سماعا وفعلا تكرر أم لا لا بغير عرس وصنيع فيمنع إن تكرر سواء كان بآلة أو غيرها فعلا وسماعا وإن لم يتكرر كره سماعا، وهل كذا فعلا أو يمنع خلاف ا هـ. ولكن المعتمد كما قال شيخنا أنه متىٰ كان بكلام قبيح أو يحمل علىٰ قبيح أو كان بآلة كان حراما سواء كان بعرس أو صنيع أو غيرهما تكرر أم لا فعلاً أو سماعاً وإن لم يكن بقبيح ولم يحمل عليه

---

(١) ـ الأم ج٦ ص٢٢٦.

ولم يكن بآلة فالكراهة سواء كان بعرس أو صنيع أو غيرهما تكرر أم لا فعلا أو سماعا ترد به الشهادة إذا تكرر في السنة كان بآلة أو بغيرها علىٰ ما للمواق. وفي بن عن ابن عرفة قال ابن عبد الحكم سماع العود جرحة إلا أن يكون في صنيع لا شرب فيه فلا][1]

٣٥ ـ وقال الآبي الأزهري في الثمر الداني [وكذا لا يحل التلذذ بصوت الامرد الذي فيه لين (ولا) يحل لك (سماع شيء من آلات الملاهي) كالعود (و) كذا لا يحل لك سماع (الغناء بالمد) وهو الصوت الذي يطرب به (ولا) يحل لك (قراءة القرآن) ولا سماعه (باللحون المرجعة) أي الاصوات المطربة (كترجيع الغناء) بالمد أي المشبهة بالغناء (وليجل) أي يعظم وينزه (كتاب الله العزيز أن يتلى) أي يقرأ (إلا بسكينة ووقار) أي طمأنينة وتعظيم][2]

٣٦ ـ وقال ابو بكر الكاشاني في جواز اجابة الدعوة لمكان فيه لعب وغناء [ان لم يكن عالما حتىٰ ذهب فوجد هناك لعبا أو غناء فان أمكنه التغيير غير وان لم يمكنه ذكر في الكتاب وقال لا بأس بان يقعد ويأكل قال أبو حنيفة رضي الله عنه ابتليت بهذا مرة لما ذكرنا أن اجابة الدعوة أمر مندوب اليه فلا يترك لأجل معصية توجد من الغير هذا اذا لم يعلم به حتىٰ دخل فان علمه قبل الدخول يرجع ولا يدخل وقيل هذا اذا لم يكن اماماً يُقتدىٰ به فان كان لا يمكث بل يخرج لان في المكث استخفافاً بالعلم والدين وتجرئة لأهل الفسق علىٰ الفسق وهذا لا يجوز وصبر أبي حنيفة (رحمه الله) محمول علىٰ وقت لم يصر فيه مقتدىٰ به علىٰ الاطلاق ولو صار لما صبر ودلت

---

(١) ـ حاشية الدسوقي ج٤ ص١٦٦ ـ ١٧٧.

(٢) ـ الثمر الداني ص٦٧٦ ـ ٦٧٧.

المسألة علىٰ أن مجرد الغناء معصية وكذا الاستماع اليه وكذا ضرب القصب والاستماع اليه الا ترىٰ ان أبا حنيفة رضي الله عنه سماه ابتلاء][1]. وقال [ولو قتل جارية مغنية ضمن قيمتها غير مغنية لان الغناء لا قيمة له لأنه محظور هذا إذا كان الغناء زيادة في الجارية][2]. وقال في باب الاستئجار [وعلىٰ هذا يخرج الاستئجار علىٰ المعاصي انه لا يصح لأنه استئجار علىٰ منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا كاستئجار الانسان للعب واللهو وكاستئجار المغنية والنائحة للغناء والنوح بخلاف الاستئجار لكتابة الغناء والنوح انه جائز لان الممنوع عنه نفس الغناء النوح لا كتابتهما][3].

٣٧ ـ وقال ابن نجيم المصري [قوله (أو يغني للناس) لأنه يجمع الناس علىٰ ارتكاب كبيرة، كذا في الهداية. وظاهره أن الغناء كبيرة وإن لم يكن للناس بل لإسماع نفسه دفعاً للوحشة وهو قول شيخ الاسلام فإنه قال بعموم المنع. وقال: ونقل البزازية في المناقب الاجماع علىٰ حرمة الغناء إذا كان علىٰ آلة كالعود، وأما إذا كان بغيرها فقد علمت الاختلاف، ولم يصرح الشارحون بالمذهب. وفي البناية والعناية: التغني للهو معصية في جميع الأديان. وقال وفي الجوهرة: ولا تقبل شهادة من يجلس مجالس الغناء أو يتبع صوت المغنية ولا من يسمع الغناء][4]. ونقل عن شرح الكافي قوله: [ولا يجوز الاجارة علىٰ شيء من الغناء واللهو والنوح والمزامير والطبل ولا علىٰ الحداء وقراءة الشعر ولا غيره ولا أجر في ذلك][5].

---

(١) ـ بدائع الصنائع ج٥ ص١٢٨ ـ ١٢٩.
(٢) ـ بدائع الصنائع ج٧ ص١٦٨.
(٣) ـ بدائع الصنائع ج ٤ ص١٨٩.
(٤) ـ البحر الرائق ج٧ ص١٤٨ ـ ١٥١.
(٥) ـ البحر الرائق ج٨ ص٣٦.

٣٨ ـ وقال الحصفكي [وفي البحر: والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف، بل ظاهر الهداية أنه كبيرة ولو لنفسه، وأقره المصنف. قال: ولا تقبل شهادة من يسمع الغناء أو يجلس مجلس الغناء][١].

٣٩ ـ وقال ابن عابدين: [قال العيني في شرحه علىٰ البخاري: أما الغناء فلا خلاف في تحريمه لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق][٢].

٤٠ ـ ونقل عبد الله بن قدامه في المغني الحكاية عن مالك في الجارية المغنية [أن ذلك عيب فيها لان الغناء محرم][٣]. وقال [وعلىٰ كل حال من اتخذ الغناء صناعة يؤتىٰ له ويأتي له أو اتخذ غلاما أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس فلا شهادة له لان هذا عند من لم يحرمه سفه ودناءة وسقوط مروءة ومن حرمه فهو مع سفهه عاص مصر متظاهر بفسوقه، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وإن كان لا يَنسب نفسه إلىٰ الغناء وإنما يترنم لنفسه ولا يغني الناس أو كان غلامه وجاريته إنما يغنيان له انبني هذا علىٰ الخلاف فيه فمن أباحه أو كرهه لم ترد شهادته ومن حرمه قال إن داوم عليه ردت شهادته كسائر الصغائر وإن لم يداوم عليه لم ترد شهادته وان فعله من يعتقد حله فقياس المذهب انه لا ترد شهادته بما لا يشتهر به منه كسائر المختلف فيه من الفروع ومن كان يغشىٰ بيوت الغناء أو يغشاه المغنون للسماع متظاهرا بذلك وكثر منه ردت شهادته في قولهم جميعاً لأنه سفه ودناءة وان كان معتبرا به فهو كالمغني لنفسه علىٰ ما ذكر من التفصيل فيه][٤].

---

(١) ـ الدر المختار ج٦ ص٢٦.
(٢) ـ تكملة حاشية ابن عابدين ج١ ص٥٧٢.
(٣) ـ المغني ج٤ ص٢٤٤.
(٤) ـ المغني ج ١٢ ص٤٢ ـ ٤٣.

٤١ ـ وقال البهوتي في التداوي: [ويحرم تداو (بمحرم أكلاً وشرباً وكذا صوت ملهاة وغيره) كسماع الغناء والمحرم لعموم قوله ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾ ولا تتداووا بالحرام][١]. وقال في باب الاجارة [(فلا تصح الاجارة علىٰ الزنا، والزمر، والغناء، والنياحة لانها غير مباحة (ولا إجارة كاتب يكتب ذلك) أي الغناء والنوح. وكذا كتابة شعر محرم أو بدعة، أو كلام محرم. لأنه انتفاع محرم][٢]. وقال [(ويكره سماع الغناء) بكسر الغين والمد (والنوح بلا آلة لهو) من عود وطنبور ونحوهما (ويحرم معها) أي مع آلة اللهو سماع الغناء. قال أبو بكر عبد العزيز: والغناء والنوح معنىٰ واحد، نقله عنه في المغني فليس المراد النوح بمعنىٰ النياحة لأنه يحرم بل كبيرة كما تقدم فاستماعه حرام][٣].

٤٢ ـ وفي المدونة الكبرىٰ للإمام مالك [قلت: أكان مالك يكره الغناء؟ قال: كره مالك قراءة القرآن بالألحان فكيف لا يكره الغناء وكره مالك أن يبيع الرجل الجارية ويشترط أنها مغنية فهذا مما يدلك علىٰ أنه كان يكره الغناء (قلت) فما قول مالك ان باعوا هذه الجارية وشرطوا أنها مغنية ووقع البيع علىٰ هذا (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئا الا أنه كرهه (قال) عبد الرحمن بن القاسم وأرىٰ أن يفسخ هذا البيع في اجارة الدفاف في الاعراس (قلت) أرأيت هل كان مالك يكره الدفاف في العرس أم يجيزه وهل كان يجيز الاجارة فيه (قال) كان مالك يكره الدفاف والمعازف كلها في العرس وذلك أني سألته عنه فضعفه ولم يعجبه ذلك][٤].

---

(١) ـ كشاف القناع ج٢ ص٨٨.
(٢) ـ كشاف القناع ج٣ ص٦٥٧.
(٣) ـ كشاف القناع ج٦ ص٥٣٤.
(٤) ـ المدونة الكبرىٰ ج٤ ص٤٢١.

٤٣ ـ وقال القيرواني: [ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله، ولا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك، ولا سماع شيء من الملاهي والغناء ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء، وليجل كتاب الله العزيز أن يُتلىٰ إلا بسكينة ووقار][1].

٤٤ ـ وقال الحطاب الرعيني في مواهب الجليل [ص (وقراءة بتلحين) ش: قال في الرسالة: ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله، ولا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك، ولا بسماع شيء من الملاهي والغناء، ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء إنتهىٰ فجعل ذلك ممنوعا: وقال في المدخل: واختلف علماؤنا هل يجوز التغني بالقرآن أم لا. فذهب مالك وجمهور أهل العلم إلىٰ أن ذلك لا يجوز، وذهب الشافعي ومن تبعه إلىٰ أن ذلك يجوز. ثم قال: وهذا الخلاف إنما هو إذا لم يفهم معنىٰ القرآن بترديد الاصوات وكثرة الترجيعات فإن زاد الامر علىٰ ذلك حتىٰ صار لا يعرف معناه فذلك حرام بالاتفاق كما يفعله القراء بالديار المصرية الذين يقرؤون أمام الملوك والجنائز][2] وقال [(وسماع غناء) ش: قال في التوضيح: الغناء إن كان بغير آلة فهو مكروه ولا يقدح في الشهادة بالمرة الواحدة بل لا بد من تكرره. وكذا نص عليه ابن عبد الحكم لأنه حينئذ يكون قادحا في المروءة. وفي المدونة: ترد شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة. إذا عرفوا بذلك. المازري، وأما الغناء بآلة فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور فممنوع وكذلك المزمار. والظاهر عند بعض العلماء أن ذلك يلحق بالمحرمات وإن كان محمد أطلق في سماع العود أنه مكروه وقد يريد بذلك التحريم. ونص محمد بن عبد الحكم علىٰ أن سماع العود ترد به الشهادة قال: إلا أن يكون ذلك في عرس أو صنيع ليس معه شراب][3]

---

(١) ـ رسالة ابن ابي زيد ص٦٧٦ ـ ٦٧٧.

(٢) ـ مواهب الجليل ج٢ ص٣٦٢ ـ ٣٦٣.

(٣) ـ مواهب الجليل ج ٨ ص١٦٥.

٤٥ ـ وقال النووي في شرحه علىٰ مسلم [واختلف العلماء في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واحتج المجوزون بهذا الحديث وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل علىٰ ما يهيج النفوس علىٰ الشر ويحملها علىٰ البطالة والقبيح قال القاضي إنما كان غناؤهم بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجواري علىٰ شر ولا انشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيتين أي ليستا ممن يتغنىٰ بعادة المغنيات من التشويق والهوىٰ والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوىٰ والغزل كما قيل الغنا فيه الزنا وليستا ايضاً ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا والعرب تسمىٰ الانشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الانشاد والترنم وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾ وفي هذا كله اباحة مثل هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بحرام][1].

٤٦ ـ وقال السرخسي في المبسوط [ولا تجوز الاجارة علىٰ تعليم الغناء والنوح لان ذلك معصية][2].

---

(١) ـ شرح النووي علىٰ مسلم ج٦ ص١٨٢ ـ ١٨٣.

(٢) ـ المبسوط ج١٦ ص٤١.

٤٧ ـ وفي كتاب الاحكام [قال يحيىٰ بن الحسين صلوات الله عليه: لو ان رجلاً إشترىٰ عبداً بعشرين دينارا فعلمه صناعة يسوىٰ لمعرقتها تسعين ديناراً فقتله انسان كان علىٰ القاتل قيمته يوم قتله. وكذلك في الاماء ذوات الصناعات إلا مالا يحل من الصناعات عمله ولا تعليمه مثل الغناء والطرب بالمعازف والطنابير والنوح وكلما نهىٰ رسول الله ﴿ﷺ﴾ عن عمله][1].

٤٨ ـ وقال احمد المرتضىٰ في شرح الازهار: [(الغنىٰ والقمار والاغراء بين الحيوان) قال في الانتصار رأىٰ أئمة العترة ومن تابعهم ان الغناء محظور ترد به الشهادة ومن فعله كان فاسقا][2]. وقال: [قال في الانتصار والظاهر من كلام العترة انه لا فرق بين استماع الغناء وفعله وهو المختار][3].

هذا ما اردنا عرضه ولم يكن الغرض من هذا المختصر بسط الكلام ومناقشة الآراء بل الهدف اثارة موضوع هو في امس الحاجة إلىٰ العرض والدراسة، في زمن شغلت متاعب الحياة فيه اكثر الناس عن مراجعة الكتب الدينية عموما فضلا عن المطولات فأحببت أن اجمع مادتها الأولية من مظانها واودعها هذا المختصر ليكون سهل التناول بأمل ان ينظر فيها المسلم بعين المسئولية ويسعىٰ في متابعة موضوعه للوقوف علىٰ حقيقة الأمر وأداء الدور اللائق بشأن المسلم المسؤول فأحكام الدين أمانة الله التي عرضها علىٰ السموات والارض فأبَين ان يحملنها وحملها الإنسان، فماذا يا ترىٰ يفعل المسلم بهذه الأمانة، وماذا أعد من جواب لسؤال الغد الذي لا ريب فيه؟ لاشك ان الأقوال والأفعال قد تباينت، والإعتقاد بات مجرد نظرية يتعامل معها الناس كل حسب شأنه فصاحب الشهادة العالية في زماننا ينظر إلىٰ

---

(١) ـ الأحكام ج٢ ص٣٠٠.
(٢) ـ شرح الأزهار، ج٤ ص٣٨٣.
(٣) ـ شرح الأزهار، ج٤ ص٣٨٤.

الايمان والعبودية بمنظاره الخاص وقد لوحظ ان الكثير منهم قد أدىٰ به غروره العلمي إلىٰ موقف غير عبودي في تعامله مع الأحكام سيما تلك التي لا تلائم عرف العصر، فيفلسف الحكم كما يشتهي، وبعضهم جعل المصلحة الدنيوية المحور في تقييده العملي بالأحكام فعلاً وتركاً مع التزامه القولي بالحق فتراهم يقولون ما لا يفعلون، ويأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم، وغير ذوي المؤهلات العلمية ينعقون مع كل ناعق، وتأتت الأجواء المناسبة للسياسة والسياسيين لخوض جولة باسم الدين فبادر اصحاب المذاهب كل علىٰ طريقته بالترنم باسم الاصلاح الديني بعد ان خسرت صفقة العلمانية في سوقها، وقد عبأوا لذلك ما وسعهم من بيادق وقمصوها ببرد العلماء والمصلحين بعد أن مهدوا لهم ما يمكّنهم من الدخول في رعيل الروحانية والعيش بين ظهرانيهم بأمان، وقد اثمرت الجهود وبدأت السياسة تنفث سمومها بقلم ولسان رجال محسوبين علىٰ علماء الاسلام، ينتقدون من الأحكام ما لا نفع فيها لهم ويصفوها بالتخلف والتحجر والخرافات، ويبتدعون أحكاما لم ينزل بها من سلطان فيروجوها علىٰ انها الاسلام الصحيح ولهم وراءها مآرب خبيثة أقربها قتل الدين باسم الدين، فكم من حلال حرم وكم من حرام حلل، وقد سهل امرهم ابتعاد الشباب المسلم عن جوهر الدين، وحكومة الثقافة العصرية في اجواء الإعلام والتربية والتعليم، ولو لم يتنبه المخلصون إلىٰ كيد العدو قبل فوات الأوان لبلغ اعداء الدين مرامهم ولتمسكوا بزمام امور المسلمين وحينها لا ينفع ندم.



المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم.

ـ احكام القرآن/ احمد علي الجصاص/ ط١ ١٤١٥ دار الكتب العلمية بيروت

ـ إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان/ العلّامة الحلّي/ مؤسسة النشر الإسلامي

ـ ارشاد السائل/ السيد محمد رضا الكلپايگاني/ دار الصفوة

ـ الاخبار الطوال/ احمد بن داود الدينوري/ ط١ ١٩٦٠ دار احياء الكتب العربية

ـ الاستبصار/ الشيخ الطوسي/ دار الكتب الإسلامية

ـ الأصفىٰ في تفسير القرآن/ محسن الفيض الكاشاني/ مركز الأبحاث والدراسات

ـ البحر الرائق/ ابن نجيم المصري/ ط١ ١٤١٨ دار الكتب العلمية بيروت

ـ التبيان في تفسير القرآن/ الشيخ الطوسي/ دار احياء التراث العربي

ـ التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية/ السيد عبد الله الجزائري/

ـ التهذيب/ الشيخ الطوسي/ دار الكتب الإسلامية

ـ الثمر الداني/ الآبي الأزهري/ المكتبة الثقافية ـ بيروت

ـ الجامع الصغير في أحاديث البشير/ السيوطي/

ـ الجامع للشرائع/ يحيىٰ بن سعيد الحلي/ ١٤٠٥ مؤسسة سيد الشهداء قم

ـ الجواهر الحسان في تفسير القرآن/ الثعالبي/

ـ الحبل المتين في أحكام الدين/ الشيخ البهائي/ آستان قدس رضوي

ـ الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة/ البحراني

ـ الخصال/ الشيخ الصدوق/ مكتبة الصدوق

ـ الخلاف/ الشيخ الطوسي/ ط١ ١٤١٧ مؤسسة النشر الإسلامي قم

ـ الدر المختار/ ابن عابدين

ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور/ السيوطي/ دار الفكر ـ بيروت

ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية/ الشهيد الثاني

ـ السرائر/ ابن ادريس الحلي/ ط٣ ١٤١٠ جماعة المدرسين قم

ـ السُنن الصغرى/ النسائي/ مؤسسة الرسالة

ـ السنن الكبرىٰ/ البيهقي/ دار الفكر ـ بيروت

ـ الكافي الكليني/ ط٤ ١٣٦٥ دار الكتب الاسلامية

ـ الكافي في الفقه/ أبو الصلاح الحلبي / مؤسسة البلاغ المبين

ـ اللمعة الدمشقية/ الشهيد الاول/ ط١ ١٤١١ دار الفكر

ـ المبسوط/ الشيخ الطوسي/ ١٤٨٧ المكتبة المرتضوية

ـ المبسوط/ شمس الدين السرخسي / ١٤٠٦ دار المعرفة بيروت

ـ المختصر النافع/ المحقق الحلي١٤١٠ / دار التقريب

ـ المدونة الكبرى/ الامام مالك بن انس / مطبعة السعادة مصر

ـ المستدرك على الصحيحين/ الحاكم النيسابوري دار الكتب العلمية بيروت

ـ المسند/ للشافعي الامام الشافعي دار الكتب العلمية بيروت

ـ المُغني/ ابن قدامة المقدسي الجماعيلي/ مكتبة القاهرة

ـ المُقنع في الفقه/ ابن بابويه القمّي/ مؤسسة الإمام الهادي

ـ المنهاج/ شرح النووي علىٰ صحيح مسلم/ دار إحياء التراث العربي

ـ المهذب البارع / القاضي ابن براج/ ١٤٠٦ جماعة المدرسين قم

ـ النهاية/ الشيخ الطوسي/ دار الاندلس بيروت

ـ ايضاح الفوائد/ فخر المحققين/ ط١ ١٣٧٨ المطبعة العلمية قم

ـ بحار الانوار/ محمد باقر المجلسي/ ط٢ ١٩٨٣ مؤسسة الوفاء بيروت

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ الكاساني الحنفي/ دار الكتب العلمية

ـ تحرير الاحكام/ العلامة الحلي/ ط١ ١٤٢٠ مؤسسة الامام الصادق

ـ تحرير الاحكام/ ط ق العلامة الحلي/ طبعة حجرية مؤسسة آل البيت

ـ تُحف العقول فيما جاءَ مِنَ الحِكَمِ وَالْمَواعظ/ ابن شعبة الحراني/

ـ تفسير الثوري/ ابن مسروق الثوري/ دار الكتب العلمية

ـ تفسير الصافي/ الفيض الكاشاني/ ط٢ ١٤١٦ مكتبة الصدر ـ طهران

ـ تفسير القرآن العظيم/ ابن كثير/ دار الكتاب

ـ تفسير القرآن/ الصنعاني/ دار الكتب العلمية

ـ تفسير القرطبي/ محمد بن احمد القرطبي/ ١٤٠٥ مؤسسة التاريخ العربي بيروت

ـ تفسير القمي/ علي بن ابراهيم القمي/ ط٣ ١٤٠٤ دار الكتاب ـ قم ـ

ـ تفسير الميزان/ محمد حسين الطباطبائي/ النشر الإسلامي ـ قم

ـ تكملة حاشية ابن عابدين/ ت ١٣٠٦

ـ تهذيب الاحكام/ الشيخ الطوسي/ ط٤ ١٣٦٥ دار الكتب الاسلامية

ـ ثواب الاعمال وعقاب الأعمال/ الشيخ الصدوق/

ـ جامع البيان/ ابن جرير الطبري/ ط ١٤١٥ دار الفكر بيروت

ـ جامع المدارك في شرح المختصر النافع/الخوانساري/ دار الصدوق ـ طهران

ـ جامع المقاصد في شرح القواعد/ المحقق الكركي/ مؤسسة آل البيت (ع)

ـ جواهر الكلام/ محمد حسن النجفي/ ط٣ مطبعة خورشيد

ـ حاشية الدسوقي/ بن عرفة الدسوقي المالكي/ دار الفكر

ـ دعائم الاسلام/ القاضي النعمان المغربي/ ١٩٦٣ دار المعارف

ـ رسالة ابن أبي زيد القيرواني/

ـ زاد المسير في علم التفسير/ ابن الجوزي القرشي/ دار ابن حزم

ـ زبدة البيان في احكام القرآن/ المقدس الأردبيلي/ المكتبة المرتضوية

ـ سُنن ابن ماجة/ ابن ماجة القزويني/ دار إحياء الكتب

ـ سُنن أبي داود/ أبو داوود السجستاني/

ـ سُنن الترمذي/ الترمذي/ ١٤٠٣ دار الفكر بيروت

ـ شرائع الاسلام/ المحقق الحلي/ ط٢ ١٤٠٩ انتشارات استقلال طهران

ـ شرح الأزهار/ الإمام أحمد المرتضى/ مكتبة غمضان ـ صنعاء
ـ علل الشرائع/ الشيخ الصدوق/ ١٩٦٦ المكتبة الحيدرية النجف
ـ عيون اخبار الرضا/ الشيخ الصدوق/ مكتبة دار العلم
ـ فتح القدير/ محمد بن علي الشوكاني/ عالم الكتب
ـ فقه الرضا/ مؤسسة آل البيت لاحياء التراث
ـ قرب الاسناد/ الحميري القُمي مؤسسة آل البيت لاحياء التراث
ـ قواعد الاحكام/ العلامة الحلي/ ط١ ١٤١٣ مؤسسة النشر الاسلامي
ـ كتاب الأم/ الامام الشافعي/ ط٢ ١٩٨٣ دار الفكر ـ بيروت
ـ كتاب المكاسب المحرمة/ الإمام الخميني/ دار التفسير ـ اسماعيليان
ـ كتاب المكاسب/ الشيخ الأنصاري مؤسسة النور ـ لبنان
ـ كشاف القناع/ البهوتي/ ١٤١٨ دار الكتب العلمية بيروت
ـ كشف الرموز في شرح المختصر النافع/ الآبي/ مؤسسة النشر الاسلامي
ـ كشف الغطاء/ جعفر كاشف الغطاء / حجرية مهدوي اصفهان
ـ كفاية الأحكام/ المحقق السبزواري/ مؤسسة النشر الاسلامي
ـ كلمة التقوىٰ/ محمد امين زين الدين/
ـ كمال الدين واتمام النعمة/ الشيخ الصدوق/ جماعة المدرسين ـ قم
ـ مجمع الفائدة والبرهان/ المقدس الأردبيلي/ جماعة المدرسين ـ قم
ـ مختلف الشيعة فى احكام الشريعة/ العلامة الحلي/ جامعه مدرسين
ـ مسالك الافهام/ الشهيد الثاني/ ط١ ١٤١٣ مؤسسة المعارف الاسلامية
ـ مسائل علي بن جعفر/ علي بن جعفر العريضي/ مؤسسة آل البيت
ـ مستدرك الوسائل/ الميرزا النوري/ ط٢ ١٤٠٨ مؤسسة آل البيت
ـ مستند الشيعة في أحكام الشريعة/النراقي / مؤسسة آل البيت
ـ مسند زيد/ زيد بن علي/ دار الحياة بيروت
ـ مصباح الفقاهة/ السيد الخوئي/ مؤسسة البلاغ المبين
ـ معاني الأخبار/ الشيخ الصدوق/ مكتبة الصدوق

ـ من لا يحضره الفقيه/ الشيخ الصدوق/ جماعة المدرسين ـ قم
ـ منهاج الصالحين/ سيدعلي السيستاني/ معهد تراث الأنبياء
ـ منهاج الصالحين/ سيدمحمدصادق الروحاني/ منشورات الإجتهاد
ـ منهاج الصالحين/ محمد سعيد الحكيم/ دار الصفوة
ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل/ الطرابلسي المغربي
ـ نهاية الاحكام في معرفة الأحكام/ العلامة الحلي/ دار التفسير ـ اسماعيليان
ـ نور الثقلين/ العروسي الحويزي ت ١١١٢/ المطبعة العلمية ـ قم
ـ نيل الاوطار/ الشوكاني دار الجليل بيروت
ـ هداية العباد/ سيدمحمّدرضا الگلپايگاني/ دار القرآن الكريم ـ قم
ـ وسائل الشيعة/ الحر العاملي/ ط٢ ١٤١٤ مؤسسة آل البيت قم

فهرس